وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – الأغواط –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

جريـــمة الإخفاء في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبة:
- شاهد حليمة
- أمينة زيتوني

تحت إشراف:
أ.د/. عبد الحليم بوقرين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ.د/. سي ناصر محمد	رئيسا
أ.د/. عبد الحليم بوقرين	مشرفا و مقررا
أ.د/.عكوش حنان	مناقشا

العام الجامعي: 2025/2024

شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا وأعاننا ويسر لنا طريق المعرفة والعلم

لإتمام عملنا هذا المتواضع؛

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، كما

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير **إلى الأستاذ الدكتور"عبد**

الحليم بوقرين " والى الاستاذ بوصاق هواري

لتفضلهم بالإشراف على هذه المذكرة، ومجهوداتهم القيمة والمتواصلة

جعلها الله في ميزان حسناتهم

والى جميع أأعضاء اللجنة كل بإسمه وجمال وسمه

وإلى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية

دون استثناء

بجامعة عمار ثليجي– الأغواط

وإلى كل طالب علم

وكل من لم يسعفنا الحظ

في ذكر أسمائهم نتقدم لهم بالشكر الجزيل.

إهداء

رسالة تخرج لا تشبه إلا قلبي

ها أنا أصل... بفضل الله وقدرته ليس كما حلمت أول مرة ولا في الوقت الذي كنت أضنه لي

لكنني وصلت بعد كل سقوط بعد كل سؤال مؤلم

بعد كل ليلة بكيت فيها دون صوت.

تخرجي ليس مجرد إنجاز هو إعتذار صغير لطفلة بداخلي

كانت تحلم أن تصبح طبيبة لكن الأبواب أوصدت في وجهها

فأعادت ترتيب الألم على هيئة حلم جديد و مشت فيه بصبر حتى وصلت بفضل الله ووالديا

كل هذا من أجل أمي رحمها الله الغائبة الحاضرة في قلبي التي لم تقرأ هذه الكلمات يا وجعي الحلو،

وفرحي الناقص

أعلم أنك كنت أول الحاضرين في دعاني

وانك الآن عند أرحم الراحمين فأنا خرجت من حزني أقوى

ولبست ثوبي الأبيض كما تمنيت لي يوما ياغاليتي...

أبي يا من طيب الله خاطري بك كنت تمسك بيدي بالدعاء

وتقرأ على آيات السلام.

وفي كل لحظة وجع كنت أسمع طمأنينتك تسكن صدري

والي سندي وأبي الثاني أخي الغالي **بن حرزالله حفظه الله**

وإخوتي عبد القادر وبشير وأخواتي وللصغيربن مؤيد وتركية.

والدكتور الفاظل : **بوصاق الهواري** بشكل خاص على وقفته معي حفظه الله وإلى كل من قال لي تستاهلين

النجاح يخصكم كما يخضني

أما أنا فخريجة تعب وانتظار وأمل .

أنا حكاية تأخرت لكنها جاءت كما أحبها الله لي

أنا من قاومت الألم لا لتفوز بلقب بل لتفوز بنفسها

حليمة شاهد

اهداء

اهذي تخرجي المتواضع

إلى والدتي وقرة عيني أطال الله عمرها وحفظها

وروح أبي رحمه الله واسكنه فسيح جناته

و بالأخص أبي الثاني أخي تومي أطال الله في عمره و إخوتي وأخواتي

الأعزاء حفظهم الله لي ذخرا في الحياة

وبنات أخواتي وأخوتي وأخص بالذكر نسرين الحبيبة

وإلى أستاذي المشرف : الدكتور **عبد الحليم بوقرين**

ولا ننسى السيد الدكتور : **بوصاق الهواري**

على وقوفه معنا شكرا جزيلا لك أستاذنا رالفاظل

شكرا لك أستاذي على توجيهنا ودعمنا وفقكم الله

وكل من ساندني ووقف معي ودعمني

هذا النجاح هو ثمرة حبكم ودعائكم

وأتمنى أن اكون دائما عند حسن ظنكم

وأشكركم على كل لحضة وصبر وتضحية

من اجل تحقيق حلمي

أمينة زيتوني

مقدمة

مقدمة:

منذ مطلع القرن العشرين شهدت البشرية تطورا هائلا في جميع مجالات الحياة خاصة في المجال التكنولوجي والاقتصادي، وبالمقابل نتج عن هذا التطور ظهور جرائم جديدة لم تكن معروفة من قبل وعرفت هذه الجرائم بجرائم الأموال، إذ يعد المجال المالي المكان الرطب لإنتشار الجرائم بصفة عامة والجرائم المالية بصفة خاصة، تتراوح الجرائم المالية بين أعمال السرقة والاحتيال والنصب تبييض الأموال وإخفاء الأشياء التي يرتكبها الأفراد من ذوي النوايا وبين العمليات الواسعة النطاق التي يديرونها مجرمين منظمون هذه الأفعال الإجرامية خطيرة لا ينبغي التقليل من أهميتها فضلا عن تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية الخطيرة ، إذ كثيرا ما ترتبط هذه الجرائم بإعمال عنف وحتى أعمال إرهابية .

يعد القانون الجنائي للأعمال الأداة القانونية لحماية ميادين الأعمال بالمعنى الواسع فهو يشمل مجموعة من الميادين كالقانون التجاري وقانون الملكية الفكرية والجرائم الواقعة على الأموال المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي تناولها المشرع الجزائري في الفصل الثالث تحت عنوان الجنايات والجنح الواردة ضد الأموال و من هذه الجرائم جريمة الإخفاء وهي جريمة خطيرة تحمل في طياتها الكثير من التحديات الحقيقية والتي تأثر بشكل سلبي على المجتمع ، وقد استحدثت هذه الجريمة من اجل قمع جرائم أخرى أكثر خطورة مع التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم .

إن فعل الإخفاء مر بعدة مراحل إلى أن أصبح جريمة قائمة بذاتها، فقد عرف العهد الروماني الإخفاء بنوع من الغموض، حيث كان يربطه بالسرقة وذلك باعتبارها حالة من المساهمة الجزائية .

وهو نفس الأمر الذي اخذ به المشرع الفرنسي باعتبار أن القانون الرماني هو مصدر للقانون الفرنسي، حيث اعتبر المخفي في جريمة السرقة شريك له ظروفه الخاصة هي تلقي الشيء دون مقابل أو إخفاء كل أو جزء من الأشياء المتحصلة من السرقة، وظل هذا الأمر على حاله حتى بعد صدور قانون العقوبات لسنة 1791 وكذا سنة 1810.

كما لا يختلف الأمر بالنسبة للقانون المصري لسنة 1883 الذي اعتبر مخفي الأشياء شريك في السرقة، وبقي الأمر على حاله إلى غاية تعديل قانون العقوبات المصري لسنة 1904 حيث أصبحت المادة 279 منه تنص على عقاب إخفاء الأشياء بوصفها جريمة قائمة بحد ذاتها ولكن مع وجوب أن يكون الشيء المخفي متحصل عليه من جريمة السرقة، واستبعاد إخفاء الأشياء المتحصل عليها من الجرائم الأخرى كالنصب وخيانة الأمانة وغيرها.

أما بالنسبة للقانون الفرنسي فقد بقي الأمر على حاله الى غاية صدور القانون 22 ماي 1915 الذي اعتبر جريمة الإخفاء جريمة قائمة بذاتها ، وفي الوقت الحالي فقد تناول المشرع الفرنسي جريمة إخفاء الأشياء في المواد من 321-1 إلى غاية 321-5 المعدلة 2000-916 بموجب وهكذا مرت هذه الجريمة بتطورات أساسية في صورة خاصة لإشتراك في الجريمة الأصلية إلى جريمة مستقلة تعاقب على إخفاء الأشياء المسروقة إلى شكلها الحالي بوصفها جريمة قائمة بذاتها تعاقي على إخفاء الأشياء المتحصلة من الجنايات والجنح .

في حين أن المشرع الجزائري من بين الجرائم التي صنفها قانون العقوبات ضمن جرائم الاعتداء على المال جريمة إخفاء الأشياء التي تناولها المشرع في المواد: 387 و 388 و 389 من قانون العقوبات الجزائري، إذ نصت المادة 387 من قانون العقوبات على أنه: «كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج ، يجوز أن تتجاوز الغرامة 20000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء .

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وكل ذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد إذا اقتضى الأمر في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 42 و 43 و 44.

والملاحظ من هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف و إنما أورد الفعل الذي يتحقق به فعل الإخفاء والعقوبة المقررة له، حيث إعتبر فعل الإخفاء جريمة قائمة بذاتها وجب أن تتوفر فيها الأركان العامة للجرائم المتمثلة في الركن المادي الذي يقصد به فعل الإخفاء، والركن المعنوي الذي يعني القصد الجنائي ، غير أن توفر هذه الأركان غير كافية لقيام هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستمرة او التبعية التي تفرض وجود جرائم أولية أو أصلية تكون مصدرا للأشياء المخفية، حيث يعتبر محل جريمة إخفاء الأشياء عنصر أساسي لقيامها، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد ساير مختلف التشريعات المقارنة .

تكمن إختيار الموضوع في دراسة القاسم المشترك يربط هذه الجريمة بجرائم أخرى سواء كانت جرائم تقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة أو جرائم المستحدثة كتبييض الأموال وجريمة العالم بأسرار الشركة، وذلك من أجل القضاء عليها أو على الأقل إحتوائها والحد منها .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة إخفاء الأشياء وتبيان القواعد الإجرائية المتبعة والجزاءات المقررة لها في التشريع الجزائري .

تتمثل أسباب إختيار الموضوع في كونه من المواضيع التي لم يتم التطرق إليها سابقا، وكذا بسبب الرغبة في التعرف على جريمة إخفاء الأشياء لكونها من الجرائم التي لا يعبر عنوانها عن مضمونها بالمعنى التام، كما أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم باعتبار فعل إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جرائم الأخرى يساعد مرتكبوا تلك الجرائم على الإفلات من العقاب، وكذا من أجل معرفة كيف يمكن أن يصبح تجريم فعل إخفاء الأشياء وسيلة لقمع الجرائم الأخرى أشد خطورة على المجتمع .

ونادرة جدا هي الدراسات التي أفردت جريمة الاخفاء بالبحث، بل من تناولها لم يبسطها من جميع جوانبها أو تناولها عرضا في صفحات قليلة، ومن بين المراجع التي تناولت هذا الموضوع:

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال الطبعة الأولى 2003، حيث عرف بالجريمة وأركانها والجزاءات المقررة لها دون إسهاب أو توسع في الموضوع .

– بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق والعلوم السياسية، لسنة 2012–2013، هو البحث الأكاديمي الوحيد الذي توصلنا بخصوص جريمة الاخفاء، حاولت الباحثة فيه تحديد مفهوم للجريمة وخصائصها وأركانها والعقوبات المقررة لها.

حيث تناول هذه الجريمة واعتبرها من جرائم الاعمال، وهو من بين أحسن المراجع الفرنسية التي تناولت هذه الجريمة دون أن يفردها بالبحث بصورة مستقلة .

بالرغم من الصعوبات التي واجهتنا حاولنا قدر المستطاع دراسة موضوع جريمة الإخفاء دراسة شاملة وفي هذا النطاق سنتطرق إلى الإشكالية التالي :

ما مدى فعالية القواعد الموضوعية والإجرائية التي اتبعها المشرع الجزائري لردع جريمة إخفاء الأشياء والوقاية منها ؟

إنطلاقا من الإشكالية السابقة نطرح التساؤلات التالية :

– **ماهية جريمة الإخفاء وأركانها الأساسية؟**

ومن اجل الإجابة عن هذا التساؤل تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع موضوع الدراسة وذلك من خلال وصف جريمة إخفاء الأشياء وتحليل نصوصها القانونية، واستخلاص الأحكام المشتركة التي تربطها بالجرائم الأخرى وإبراز إجراءات المتابعة للتخلص منها والجزاءات المقررة لها.

بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك بإجراء نوع من المقارنة عن كيفية تنظيم جريمة إخفاء الأشياء في كل من التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة .

وهو ما سوف نتطرق إليه من خلال فصلين معنونين كالتالي :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إخفاء الأشياء في التشريع الجزائري والذي ينقسم إلى مبحثين الأول معنون بماهية جريمة إخفاء الأشياء، أما الثاني فهو تحت عنوان محل وأركان جريمة إخفاء الأشياء .

أما فيما يخص **الفصل الثاني** فهو تحت عنوان إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لجريمة إخفاء الأشياء والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين المبحث الأول إجراءات المتابعة أما الثاني فتحت عنوان الجزاءات المقررة لجريمة إخفاء الأشياء.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة إخفاء الأشياء في التشريع الجزائري

تمهيد:

الدراسة إخفاء الأشياء وجب الرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري وبالضبط نص المادة 387 المعدلة منه[1]، وبدون النص القانون لا يمكن وجود جريمة الإخفاء وبالتالي لا تقوم المتابعة الجزائية، «تطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني».

ولقيام جريمة إخفاء الأشياء لابد من توفر أركانها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي، إضافة للركن المفترض .

كما أنه لابد من أن تسبق هذه الجريمة جريمة أصلية، إذ تصنف من ضمن طائفة الجرائم المستمرة وهذا تطبيقا لنص المادة السالفة الذكر .

وعليه سنتطرق للإطار المفاهيمي لجريمة إخفاء الأشياء في الفصل الأول، حيث سنتناول فيه ماهية جريمة إخفاء الأشياء في **المبحث الأول**، ونعرف هذه الجريمة في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى صور جريمة إخفاء الأشياء والمتمثلة في الجرائم التقليدية والجرائم الحديثة في (المطلب الثاني).

ونخصص **المبحث الثاني** لمحل وأركان جريمة إخفاء الأشياء، حيث نتطرق في (المطلب الأول إلى محل جريمة إخفاء الأشياء، ونخصص (المطلب الثاني) لأركان جريمة إخفاء الأشياء والمتمثلة في الركن المادي والمعنوي.

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 ، المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 84 .

المبحث الأول: ماهية جريمة إخفاء الأشياء

لتحديد ماهية جريمة إخفاء الأشياء، لا بد من الرجوع إلى الإطار القانوني الذي ينظم هذا الفعل، وذلك بالنظر إلى النصوص التشريعية ذات الصلة، وتحليل مضامينها من الناحية الفقهية واللغوية. وسنتناول في هذا المبحث تعريف جريمة الإخفاء من خلال المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى استعراض مختلف صور هذه الجريمة، بين ما هو تقليدي وحديث.

المطلب الأول: مفهوم جريمة إخفاء الأشياء

يُعنى هذا المطلب ببيان المفهوم العام لجريمة الإخفاء، بدءًا بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية، ثم الفقهية والتشريعية، لنخلص بعدها إلى التمييز بين الفهم الكلاسيكي والحديث لهذه الجريمة، وذلك من خلال فرعين رئيسيين:

الفرع الأول: تعريف إخفاء الأشياء

يتضمن هذا الفرع عرضًا لمختلف التعريفات التي توضح طبيعة فعل الإخفاء من حيث اللغة، والاستعمال الاصطلاحي، والتحديد القانوني والفقهي[1].

أولًا: التعريف اللغوي

الإخفاء في اللغة مشتق من الفعل "خفي"، ومصدره "أخفى"، ويعني الستر والتغطية والحجب، فيُقال: "أخفيت الشيء" أي سترته أو خبأته عن أعين الناس. ومن معانيه أيضًا الكتمان والتخفي والتدليس، وهو نقيض الإظهار والإعلان. ويُستعمل الإخفاء أيضًا للدلالة على كتمان السر، أو إخفاء المال، بما يوحي بالتستر والانزواء.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي

يأخذ مصطلح "الإخفاء" في السياق الاصطلاحي دلالتين رئيسيتين:

[1] موريس نخلة، القاموس القانوني الثلاثي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2002، ص 105

1

- أ- إخفاء الأشياء :ويُقصد به الاحتفاظ أو التستر على أشياء متحصلة من جناية أو جنحة، مع العلم بمصدرها غير المشروع، ويُعد هذا الفعل جريمة مستمرة طالما استمر الجاني في حيازة الشيء المخفي.
- ب- إخفاء الأشخاص :ويدخل ضمن ذلك إيواء المجرمين أو مساعدتهم على الفرار، مع إدراك مسبق بأنهم محل ملاحقة قانونية. ويتحقق هذا الإخفاء حين يتعمد شخص ما كتمان وجود مجرم أو التستر عليه أمام سلطات إنفاذ القانون أو من لهم حق المطالبة[1].

ثالثًا: التعريف القانوني والفقهي

- أ- التعريف القانوني :تناول المشرع الجزائري جريمة إخفاء الأشياء في المادة 387 من قانون العقوبات، التي تنص على:

"كل من أخفى عمدًا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة، في مجموعها أو في جزء منها، يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، ويجوز أن تتجاوز الغرامة ضعف قيمة الأشياء المخفية، كما يمكن تشديد العقوبة إذا وُجدت ظروف اشتراك طبقًا للمواد 42 و43 و44 من ذات القانون[2]"

- ب- التعريف الفقهي :ينظر الفقه الجنائي إلى الإخفاء باعتباره فعلاً جرمياً قائماً على نية المساعدة أو التستر على نتائج الجريمة الأصلية، مما يجعله جريمة قائمة بذاتها، حتى وإن لم يشترك الخافي في ارتكاب الجريمة الأصلية. ويشترط لذلك أن يكون الفاعل على علم بمصدر الأشياء محل الإخفاء، وأن يتوافر لديه قصد الإبقاء عليها سرًّا.

[1] نفس المرجع السابق، ص 104.
[2] ناصر صولة، (جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري)، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة باتنة 1 (الجزائر)، المجلد 35، العدد 2، السنة 2021، ص 608.

والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يضع أي تعريف وإنما أورد الفعل الذي يتحقق به فعل الإخفاء والعقوبة المقررة لها .

أما على مستوى التشريع الفرنسي فلقد عرف الإخفاء في المادة 321-1 من قانون العقوبات[1] على النحو التالي :

« Le recel est le fait de dissimuler, de détenir ou de transmettre une chose, ou de faire office d'intermédiaire, afin de la transmettre, en sachant que cette chose provient d'un crime ou d'un délit ».

وتستمر الفقرة 2 من المادة بالقول أن :

« Constitue également un recel le fait, en connaissance de cause de bénéficier, par tout moyen, du produit d'un crime ou d'un délit ».

تعرف المادة 1321 من قانون العقوبات الفرنسي الإخفاء على النحو التالي: إن الإخفاء يكمن في فعل الإخفاء الاحتفاظ بشيء أو نقله أو العمل كوسيط لنقله، مع العلم أن هذا الشيء من جناية أو جنحة .

وتستمر الفقرة 2 من المادة المذكورة بالقول أن الإخفاء يشكل أيضا حقيقة الإنتفاع بأي وسيلة من عائدات جريمة أو جنحة مع علمه بذلك .

ومما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي أنه قد حدد الأفعال المادية التي يتضمنها فعل الإخفاء بدقة كبيرة .

ب- التعريف الفقهي للإخفاء

عرف الفقه الإخفاء بأنه حيازة الشيء أو تسلمه أو استهلاكه »، وعرف بأنه: تسليم الأشياء من جانب المخفي تسلما حقيقيا أو حكميا أو إدخالها في حيازته سواء كان ذلك على نية التملك أم لا، عن طريق الشراء أو الهبة أو غيرها طالما أنه عالم بأن الأشياء التي في

[1] code pénale, modifié par ordonnance n 2000-916 du 19 decémbre2000, JORF 22 décembre 2000.

حيازته من جناية أو جنحة، والجناية أو الجنحة قد تكون سرقة أو نصبا أو خيانة أمانة أو غيرها» .[1]

كما عرفه بعض من الفقهاء أيضا بأن إخفاء شخص أو شيء معناه منع إكتشافه أو ظهوره أو العثور عليه ويكون هذا المنع مصحوبا بالقصد الجنائي .

الفرع الثاني: التعريف الكلاسيكي والحديث للإخفاء

سنتناول من خلال هذا الفرع التعريف الكلاسيكي والحديث للإخفاء .

أولا: التعريف الكلاسيكي للإخفاء

يقصد بالإخفاء حقيقة إخفاء حيازة شيء أو نقله أو التصرف كوسيط ممن أجلنقله مع العلم أن هذا الشيء يأتي من جريمة أو جنحة .

فالإخفاء جناية تتمثل في حيازة بسوء نية أشياء حصل عليها الآخرون بمساعدة جريمة أو جنحة[2] .

مثال عن ذلك حيازة بسوء نية على مستندات تم الحصول عليها بمساعدة مذنب بإخفاء سرقة شخص يحمل نسخة من مستند سري يعرف أنه تم سحبه عن طريق الإحتيال من شخص ثالث .

كما تطرقت المادة 321-1 من قانون العقوبات الفرنسي للتعريف الكلاسيكي للإخفاء والتي سبق وأن تطرقنا إليها أنفا .

ثانيا : التعريف الحديث للإخفاء

حيث يعرف بأنه إخفاء الحقيقة عن علم بالإستفادة بأي وسيلة من عائدات جريمة أو جنحة[3] .

---

[1] إسراء محمد علي سالم – منى عبد العالي موسى (جريمة إخفاء المال الضائع – دراسة مقارنة)، مجلة جامعة بابل العلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 6، 2014، ص 1276

[2] -BIANCA LAURET droit pénal des affaires écoles supérieures de commerce DCG etDSCG commissaires au comptes, 8 édition, économico-paris 2012, p 228.

[3] ibid. p 227.

ومثال عن ذلك جريمة إستلام شخص من خلال نقله في سيارة يعرف أنها مسروقة يستفيد شخصيا من عائدات السرقة.

إذ تناولت هذا التعريف المادة 460 من قانون العقوبات الفرنسي إذ نصت على أن :

الإخفاء ينطبق على كل من إستفاد بأي وسيلة كانت من شيء متحصل من جنحة وهو يعلم بمصدره الإجرامي حتى وإن لم تثبت حيازة الشيء «

كاستفادة الزوج من مستوى المعيشة الراقي الذي ضمنته له زوجته بفضل الإختلاسات التي كانت تقوم بها .

المطلب الثاني: صور جريمة إخفاء الأشياء

الجريمة إخفاء الأشياء صور وأشكال مختلفة حيث سنتناولها من خلال هذا المطلب وسنخصص (الفرع الأول للجرائم التقليدية والمتمثلة في جريمة السرقة، ثم نتطرق إلى الجرائم المستحدثة في الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجرائم التقليدية

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم التقليدية، حيث عرفتها المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري كما يلي: «كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا».

ومن خلال نص هذه المادة يتبين أن جريمة السرقة تقوم على ثلاثة أركان وهي :

أولا: الإختلاس

تتحقق جريمة السرقة بتوفر الركن المادي المتمثل في فعل الإختلاس وهو أخذ المال من حيازة الغير خلسة أو بالقوة بنية تملكه[1].

يقوم فعل الإختلاس الجريمة السرقة على عنصرين هما عنصر مادي وهو الإستيلاء على الحيازة، وعنصر وهو عدم رضا مالك الشيء أو حائزه عن الفعل .

[1] بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير الطبعة 13، 2012-2013، ص32.

ثانيا: محل الجريمة .

بالرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري يجب أن تقع السرقة على شيء غير مملوك للجاني.

أ- يجب أن يكون محل السرقة شيئا :

فالإختلاس لا يقع إلا على شيء، وكل شيء قابل أن يكون محل سرقة .

ومثال على ذلك : الشيك الذي يقتضي تحصيله إمضاء المستفيد يصلح محلا للسرقة .

ب- يجب أن يكون محل السرقة منقولا فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها .

ج- يجب أن يكون محل السرقة مالا غير مملوكا للسارق وقت الإختلاس، وأن يكون هذا المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا .

ثالثا: القصد الجنائي

جريمة السرقة هي جريمة عمدية، إشترط القانون لقيامها توافر القصد الجنائي الخاص والقصد الجنائي العام .

أ - القصد الجنائي العام :

تحقيق الجريمة بجميع أركانها مع علمه بأن القانون يعاقب على ذلك، وعليه يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشيء المختلس ملكا لغيره[1]، وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك .

ب - القصد الجنائي الخاص

لقد تطور موقف القضاء في اتجاه عدم اشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة وأصبح يكتفي بمجرد استعمال الشيء ولو مؤقتا متى توفرت لدى الجاني في تلك الفترة نية التصرف في الشيء تصرف المالك .

[1] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2006، ص 131.

الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى بعض من الجرائم المستحدثة على سبيل المثال لا الحصر وهي كالآتي:

أولا : جريمة تبييض الأموال

أ- تعريف جريمة تبييض الأموال

1- التعريف القانوني

عرفت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جريمة تبييض الأموال بأنها: «كل العائدات الإجرامية الناتجة عن جناية أو جنحة بغرض إخفاء أو تمويه ذلك المصدر غير المشروع لجريمة تبييض الأموال بشرط العلم بوقوع الجريمة الأصلية والتي بدورها تكون جناية أو جنحة» .

2- التعريف الفقهي :

إنقسمت التعاريف الفقهية لجريمة تبييض الأموال إلى تعريفين وهما :

2-1- التعريف الضيق

يقتصر تبييض الأموال على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات فقط أو جريمة تمويل الإرهاب فقط [1].

2-2- التعريف الواسع

فجريمة تبييض الأموال يعرفها الفقه بأنها جريمة إقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية عن طريق الجهاز المصرفي أو أجهزة الوساطة المالية الأخرى لأموال غير قانونية آتية من أعمال غير مشروعة كتجارة المخدرات، الفساد، تمويل الإرهاب الضريبي إذ تمر هذه الجريمة بمراحل ثلاث وهي كالتالي:

[1] مجاهدي إبراهيم، (الآثار القانونية لجريمة الأموال تبييض الأموال)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، دون سنة نشر، ص 186.

مرحلة الإيداع والتي يتم من خلالها توظيف الأموال المكتسبة بالطرق غير المشروعة في الدورة المالية وذلك عن طريق نقل تلك الأموال وتجميعها وتوظيفها في أماكن مدروسة تمهيد الإضفاء الصفة القانونية عليها[1].

ثم تأتي مرحلة التمويه أين يتم فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها الأصلي بواسطة خلق عمليات جد معقدة بهدف التمويه مع تدعيم ذلك بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية و الرقابية .

وأخيرا مرحلة إدماج هذه الأموال في الإقتصاد كأموال مشروعة أو معلومة المصدر .

3- أركان جريمة تبييض الأموال :

3-1- الركن المفترض

ويقصد به افتراض وجود جريمة أصلية سابقة لجريمة التبييض وهي تتبع عمليات تبييض الأموال جريمة أصلية، إذ أن عائداتها غالبا ما تتبع من جريمة أخرى ليتم بعد ذلك استثمار تلك الأموال في أنشطة مشروعة لغزارة النجاسة عليها .

3-2- الركن المادي

وهو الركن المتمثل في السلوك الإجرامي بحيث نصت المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أربع صور.[2]

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها :

وتتمثل في شراء عقارات أو لوحات أو غير ذلك بالنقود المتحصلة من جريمة أو تحويل النقود إلى عملة أجنبية، أو تحويل المال من حساب إلى آخر ومن بلد إلى آخر أي نقل الأموال والممتلكات إلى بلد أجنبي .

---

[1] راضية خليفة، (جريمة تبييض الاموال والآليات القانونية لمكافحتها)، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، المجلد 24، العدد 02، جامعة عنابة 2018، ص 149.

[2] نواري حفيظة - صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2016-2017، ص 39.

ب- إخفاء المصدر الحقيقي للأموال:

ويشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع تلك الأموال وصور ذلك اقتناء الأموال الناتجة عن جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو الوديعة، أو إدخال أموال غير مشروعة ضمن نتائج أو أرباح شركة قانونية للتمويه عن مصدر الأموال محل التبييض[1] .

ج- اكتساب الأموال والممتلكات أو حيازتها:

ويكون الإكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو الإرث وغيره وأما الحيازة فيقصد بها السيطرة على الأموال ووضعها تحت تصرف المجرم .

د- المساهمة في ارتكاب أفعال النقل أو التمويه:

وقد جاء ذلك بنص المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري وهي المساهمة في تحويل الممتلكات أو نقلها أو إخفاء طبيعتها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو استخدامها .

3-3- محل جريمة تبييض الأموال

ينصب على الممتلكات العائدة من الجريمة السابقة ونؤكد فيه على عنصر علم الفاعل بأنها عائدات متحصلة من جريمة سابقة .

4- العلاقة بين جريمة تبييض الأموال وإخفاء الأشياء:

كلا الجريمتين من جرائم التبعية التي تفترض وجود جريمة سابقة سواء كانت جناية أو جنحة .

- الهدف الأسمى من تبييض الأموال هو إخفاء المصدر غير المشروع للأموال القذرة وكذلك بإضفاء الشرعية عليها .

[1] نواري حفيظة - صالحي صالح، المرجع السابق، ص 39.

– تصلح أن تكون جريمة تبييض الأموال كجريمة الإتجار بالمخدرات مثلا ثم وضع وإخفاء هذه الأموال بعيدا عن الأنظار لأن وضعها في المصارف أو الدخول بها في مشاريع من شأنه بيان الطبيعة غير الشرعية للأموال[1].

ثانيا: جريمة العالم بأسرار الشركة

عرف المشرع الجزائري جريمة العالم بأسرار الشركة في نص المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المؤرخ في 17 فبراير 2003[2] بأنها : « كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته معلومات إمتيازية عن منظور مصدر سنداته أو وضعيته أو بإنجازها إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك قبل إطلاع الجمهور على تلك المعلومات .»

وتعد هذه الجريمة الصورة الأولى التي تكلم عنها المشرع الجزائري .

والمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عملية في سوق البورصة .

ومن هذا القبيل مديرو المؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جديدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في البورصة فيدفعون غيرهم إلى شراء أسهم قبل ارتفاع قيمتها، ومن قبيل ذلك أيضا من يدفعون غيرهم لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها، وذلك عشية نشر حساب ختامي سيء .

أ- شروط جريمة العالم بأسرار الشركة

تشترط هذه الجريمة توافر صفة الجاني من ناحية ومن ناحية أخرى المستفيد والمخفي وهذا ما سنتطرق له فيما يلي :

---

[1] جن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 39.

[2] المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم الصادر بالجريدة الرسمية العدد 34.

1- صفة العالم بأسرار الشركة (صفة الجاني).

يستخلص من صياغة نص المادة 60 السالفة الذكر أن الجاني هو أساسا العالم بأسرار الشركة وهو القادر على التوصل إلى معلومات سرية مميزة وغير معلنة لكافة أو السوق من خلال وظيفته في داخل الشركة، والغرض من هذه الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال أي العالم بأسرار الشركة، التدخل في السوق بدون مخاطرة بحكم اطلاعهم قبل غيرهم اعتبارا إلى كون الخبر محصورا عليهم في بادئ الأمر.

1-1- المطلعون على أسرار الشركة

إن من أهم مميزات المطلع على أسرار الشركة أنه العالم الأول بمعلومات الشركة بحكم وظيفته وقدرته داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق وعليه نجد البحث يدور في الواقع في إطار المنوط بهم إدارة ورقابة أعمال الشركة وممثليهم ومعاونيهم وأصدقائهم، ومن ناحية أخرى فقد تنقل بعض البيانات والمعلومات والوثائق ذات الطبيعة السرية لعلم بعض الأشخاص الخارجين عن إطار الشركة وعلى ذلك يمكن التمييز بين فئتين من المطلعون وهم العالمون الأولون وبين المطلعين الثانويين[1] .

أ- الطائفة الأولى: المطلعون الأولون على الأسرار

وينتمي لهاته الطائفة المديرون العموميون أعضاء مجلس الإدارة العامة في الشركة، والأشخاص الطبيعيون الذين يزاولون وظيفة عضو منتدب أو أعضاء في مجلس الرقابة، وكذلك الممثلون الدائمون عن الأشخاص المعنوية، ويفترض فيهم العلم والمعرفة بالمعلومات الإمتيازية المتعلقة بالشركة بسبب أعمالهم التي يمارسونها فيها ولا يقتصر هذا الأمر على حالة المديرون الرسميين في الشركات، بل يمتد ليشمل المدير الذي يتولى إدارة الشركة بالفعل، دون أن يكون هناك تفويض أو قرار رسمي بذلك .

[1] مزاري حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الدراسية 2018/2019، ص 20.

ب- الطائفة الثانية المطلعون الثانويون على الأسرار

هاته الطائفة تشمل كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحوزون معلومات سرية إمتيازية بمناسبة أدائهم لوظائفهم أو مهنتهم، ويصطلح عليهم المطلعون الثانويون على الأسرار، وتشمل هذه الفئة نوعين من المطلعين وهما[1] :

المطلعون على الأسرار من داخل الشركة:

وهم موظفي الشركة المتداولة أوراقها المالية والذين يطلعون على المعلومات الإمتيازية بمناسبة ممارسة وظيفتهم ويمكن أن ينتمي لهذه الفئة المدير المالي أو الإداري وكل موظفي الشركة من الموظفين البسطاء الذين إطلعوا على المعلومة الإمتيازية وقد أدان القضاء الفرنسي موظف بسيط بجريمة إستغلال معلومات سرية مميزة وهو سكرتير إتصال في الإدارة القانونية للشركة .

المطلعون على الأسرار من خارج الشركة :

وهم لا يعتبرون من موظفي الشركة ولكن يحصلون على المعلومات الإمتيازية عند ممارستهم لوظيفتهم مثل المستشار القانوني أو مدير البنك أو المهندس أو مدير ديوان الوزير المهندس ...

2- المستفيد :

لا يجرم القانون ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها وقد أحال هذا المرسوم إلى الملحق التابع له المتضمن قائمة المنشآت المصنفة وتصنيفها حيث ارتكزت هذه القائمة في تقسيم المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص وأخرى خاضعة للتصريح وركز أصناف المنشآت الخاضعة للترخيص على عدة معايير ومنه معيار طاقة التخزين والإنتاج خارج أي نشاط مهني باستثناء زوجة العالم بالسر في فرنسا .

[1] طويل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 21.

3- المخفي :

لقد وسع القضاء الفرنسي من نطاق تطبيق الجريمة إذ أجاز تطبيق حكم الإخفاء في جنحة العالم بأسرار الشركة على من استغل وهو يعلم بذلك معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات التي استغلها[1] .

وفي ظل التشريع الجزائري، يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل معلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك.

أ- المعلومات المتوفرة لدى الجاني

1- مضمون المعلومات

يجب أن تنصب هذه المعلومات على :

إما على منظور مصدر سندات أو وضعيته .

وإما على منظور تطور قيمة منقولة في السوق .

2- طبيعة المعلومات

يجب أن تكون المعلومات إمتيازية أي معلومات لها طابع الدقة والتأكيد والخصوصية والسرية .

ب- النشاط الإجرامي

وهو الركن المادي للجريمة، ويتمثل في إنجاز عملية في السوق بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق .

1- إنجاز عملية في السوق: اعتبر القضاء الفرنسي أن إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أو شراء أسهم يكفي لقيامها لجريمة و يؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه .

فإعطاء أمر وعدم إلغائه حين تأكد العالم بالسر بأن هذه المعلومات غير علنية يشكل الجريمة .

[1] طويل خليفة، المرجع السابق، ص 23

لقد جرم المشرع العالم بأسرار الشركة الذي يسمح لغيره إنجاز عملية في السوق[1] .

غير أن المشرع يشترط في هذا المجال أن يكون الجاني متعمدا أي يتعمد العالم بأسرار الشركة السماح لغيره بإنجاز عملية، أما الغير المستفيد فيبقى خارج دائرة التجريم والعقاب .

2- السوق: يعاقب القانون على إنجاز عملية في السوق أو السماح للغير بانجازها، والمقصود بالسوق هو سوق بورصة القيم وهو المكان الذي كان فيها واجب الامتناع أو كتمان السر ساريا على الجاني، كما تتم الصفقات المتعلقة بالقيم المنقولة من سوق خاص بها وهي البورصة[2]، ويبدأ سريان هذه الفترة منذ اللحظة التي تصبح فيها المعلومات الإمتيازية دقيقة ومؤكدة، وتسري مادامت المعلومات لم تنته بعد إلى الجمهور ويخضع تحديد الطابع الدقيق والمؤكد للمعلومات للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع .

أ- أركان جريمة العالم بأسرار الشركة

لجريمة العالم بأسرار الشركة ركنان، ركن مادي يتكون من النشاط الإجرامي ووقت ومكان ارتكاب الجريمة وركن معنوي، والتي سنتناولها كالأتي :

1- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة في :

1-1- النشاط الإجرامي: من خلال نص المادة 60 من المرسوم التشريعي المذكورة سالفا يتبين أن هناك صور للنشاط الإجرامي وهي :

- قيام الجاني بنفسه بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات إمتيازية في هذه الصورة يقوم الجاني باستغلال معلومة إمتيازية لإجراء صفقة أو أكثر سواء بيعا أو شراء عن

[1] مزاري حسين المرجع السابق، ص 22

[2] بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة الشهيد حد لخضر الوادي، السنة الجامعية 2016-2017، ص 38.

إنجاز عملية أو عدة عمليات في البورصة بنفسه ولحسابه[1]، جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط .

- قيام الجاني عن طريق وسيط بإجراء صفقة أو أكثر مستغلا معلومات إمتيازية في هذه الصورة يقوم الجاني باستغلال المعلومة السرية المميزة المتاحة في عقد صفقة أو أكثر بطريقة غير مباشرة عن طريق شخص آخر، بمعنى أن الجاني سخر شخص وسيط للقيام بالعملية .
- قيام الجاني بإفشاء المعلومات السرية المميزة لشخص آخر يستغلها في إجراء صفقة في هذه الصورة يقوم الجاني باطلاع الغير على المعلومة السرية المميزة ليقوم هذا الغير بإجراء صفقة .

1-2- النطاق الزماني للنشاط الإجرامي

هو الفترة المحصورة بين حيازة المعلومة السرية المميزة من جانب المطلع عليها وبين إذاعتها للجمهور، ويبدأ سري ان هذه الفترة من تلك اللحظة التي تصبح فيها المعلومة الإمتيازية دقيقة ومؤكد .

1-3- النطاق المكاني للنشاط الإجرامي

يقصد به المكان الذي تجري على المعاملات على المعلومة السرية المميزة، حيث تتجدد ممارسات العالمين بالمعلومات السرية المميزة بالمكان الذي تقع فيه[2] .

2- الركن المعنوي

باستقرائنا للمادة 60 من المرسوم التشريعي السالفة الذكر فإن المشرع الجزائري لم يشترط توفر النية السيئة للعالم بأسرار الشركة ولم يهتم بالباعث إنما اشترط وراء العملية أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز معلومة سرية مميزة غير معروفة للجمهور .

---

[1] حمليل نوارة، (جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين إختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 2 لسنة 2007، ص 128.

[2] طويل خليفة، المرجع السابق، ص 27.

ب- العلاقة بين جريمة العالم بأسرار الشركة وجريمة إخفاء الأشياء

لاعتبار أن الشخص مرتكب لجنحة العالم بأسرار الشركة وجب عليه إستعمال معلومات إمتيازية بطريقة غير مشروعة وأن تكون هذه المعلومات متحصل عليها عن طريق وظيفته أو مهنته[1].

وبالنظر إلى طبيعة جريمة الإخفاء يتبين أنه لا توجد أية علاقة بين جريمة العالم بأسرار الشركة وجريمة إخفاء الأشياء على اعتبار أن جريمة الإخفاء تقع على شيء ذي مصدر غير مشروع ، أما الثانية فتقع على المعلومات ولكن بما أن المشرع لم يحدد الجنايات والجنح الصالحة أن تكون محلا لجريمة إخفاء الأشياء يمكن اعتبارها صالحة لذلك.

إذ وسع القضاء الفرنسي من نطاق تطبيق الجريمة فأجاز تطبيق حكم الإخفاء في جنحة العالم بأسرار الشركة على من استغل معلومة وهو عالم ان تلك المعلومات تلقاها من عالم بأسرار الشركة وهذا يقتضي بالضرورة أن يكون المخفي عالما بالمصدر التدليسي للمعلومات التي استغلها

ثالثا: جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

عرفت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في القانون الفرنسي نتيجة الفضائح المالية الكبرى التي تعرضت لها الشركات الضخمة[2] .

عمل المشرع الجزائري على سن نصوص قانونية تهدف إلى حماية الشركات التجارية من أي انحرافات او ممارسات غير شرعية، وبالتالي المشرع الجزائري لم ينص على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في قانون العقوبات وإنما نص عليها في استعمال في

[1] وردة شرف الدين جرائم البورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري وأشكالها والعقوبات المقررة لها مخبر أثر الإجتهاد القضائي على حركة التشريع)، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، نوفمبر 2015، ص 223.

[2] هناء النوى، جريمة التصف في استعمال اموال الشركة في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى للقانون، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة بدون سنة النشر، ص 21.

القانون التجاري الجزائري في المادة 800 فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمادة 811 والخاصة بالشركة المساهمة[1].

والمقصود من هذه الجريمة هو حالة إستعمال المسيرون عن سوء نية لأموال أو فروض يتحقق إخفاء أموال الشركة بأحد النشاطين

الشركة استعمال يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

أ – أركان جريمة إخفاء أموال الشركة

تقتضي هذه الجريمة توافر ركني المادي والمعنوي .

1– الركن المادي .

–الإخفاء عن طريق الإحتجاز ويتعلق الأمر بالحيازة المادية التي تكون عادة شخصية ولكن من الجائز أن تخفي الأشياء عند وكيل في حسابه المصرفي مثلا .

- وقد تنصب الحيازة ليس على الشيء المتحصل من الجريمة وإنما على الأموال المتحصلة من بيع ذلك الشيء أو العكس .
- الحيازة بدافع المصلحة، ويقصد بها الإستفادة من محصول الجريمة دون أن تكون ثمة حيازة مادية .
- ومن هذا القبيل من يقاسم زوجته رغد العيش الذي يوفره لها محصول الإختلاسات .

2– الركن المعنوي

تندرج جريمة التعسف في أموال الشركة ضمن الجرائم التي تتطلب فيها القصد الجنائي إذ نجد المشرع اشترط لقيام هذه الجريمة ان يكون الإستعمال من المسيرين بسوء نية، وأن

[1] الأمر رقم 75–95 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري الجريدة الرسمية رقم 11 المعدل والمتمم بالقانون 88/04 المؤرخ في 1988/01/12 المعدل و المتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/02/06.

يكونوا على علم بتعارضه مع مصالح الشركة، وأن يكون الهدف من هذا الإستعمال هو تحقيق أغراض شخصية أو تفضيل شركة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .[1]

3-الركن الافتراضي لجريمة التعسف في استعمال اموال الشركة

يعتبر الركن الإفتراضي أو صفة الجاني أهم ركن يميز هذه جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة، حيث حدد المشرع الجزائري ونظمه وفق نصوص القانون التجاري وذكرهم على سبيل الحصر لا المثال وهم يستشفون من خلال النصوص التالية :

-المادة 800 فقرة 4 من القانون التجاري هي شركة ذات مسؤولية محدودة هم كل المسيرون حيث تنص المادة المسيرون الذين استعملوا سوء نية أموالا أو فروض للشركة، استعمالا يعلمون أنه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة» .[2]

-المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري شركة مساهمة « هم رئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة».

-المادة 840 فقرة 1 من القانون التجاري في حالة تصفية المصفي، حيث جاء في متن المادة باستعمال أموال أو إئتمان الشركة التي تجري تصفيته أو هو يعلم أنه مخالف المصالح الشركة تلبية لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أخرى أو مؤسسة له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة».[3]

-بالإضافة إلى هؤلاء المسير الفعلي وهو كل شخص يأخذ مكان المسير القانوني أعمال الإدارة وهو عبارة عن مسير واقعي ويعاقب وفق المادة 805 من القانون التجاري

[1] توفيق زيدي، جرائم التصف في استعمال أموال الشركة، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019/2020، ص 43.

[2] توفيق زيدي المرجع السابق، ص 45

[3] هناء النوى، المرجع السابق، ص 44.

بقولها «تطبق الأحكام المواد 800 إلى 804 من قانون التجاري على كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا سوء عن مسيرها القانوني».

-أن يصدر أفعاله بكامل إرادته وحريته، بالإضافة إلى إمكانية وجود شركاء في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة بشرط علمهم بعناصرها على سبيل المثال مندوبي الحسابات أو المستشارين القانونيين أو المراقبين[1].

المبحث الثاني: محل وأركان جريمة الإخفاء

تُعد جريمة الإخفاء واقعة قانونية ذات طبيعة جزائية مركّبة، لا تتحقق بمجرد ارتكاب فعل مادي بسيط، بل تتطلب توافر جملة من الشروط الموضوعية والركنية، إلى جانب ارتباطها بجريمة أصلية سابقة تُعد المصدر المباشر للشيء محل الإخفاء. وعلى هذا الأساس، سنتناول في هذا المبحث دراسة محل الجريمة ضمن المطلب الأول، ثم ننتقل في المطلب الثاني إلى تحليل أركانها القانونية[2].

المطلب الأول: محل جريمة الإخفاء

إن جريمة الإخفاء لا تُعد جريمة قائمة بذاتها إلا من حيث الشكل، أما من حيث المضمون فهي جريمة تبعية، لأنها تفترض لقيامها وجود جريمة أصلية سابقة تترتب عنها أشياء تُعد محلًا للفعل الإجرامي. وبناء على ذلك، يتحدد محل الجريمة من خلال عنصرين رئيسيين، يُعالج أولهما في الفرع الأول ويتعلق بضرورة وجود جريمة سابقة، فيما يتناول الفرع الثاني طبيعة الشيء المخفي.

[1] توفيق زيدي المرجع السابق، ص 48.
[2] -أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ص 384.

الفرع الأول: الجريمة السابقة

تقوم جريمة الإخفاء على افتراض قانوني يتمثل في وجود جريمة أولية أُرتكبت من طرف الغير، نُتج عنها الشيء موضوع الإخفاء. فلا يُتصور قيام الإخفاء دون سابقة جنائية أو جنحية، ذلك أن الإخفاء يظل تابعًا في وجوده لوجود فعل أصلي إجرامي.

وقد نصت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري صراحة على ذلك بقولها:

"كل من أخفى عمدًا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة، في مجموعها أو في جزء منها"...

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع لم يقيّد الجريمة السابقة بنوع معين من الجنايات أو الجنح، وإنما صاغ العبارة بصيغة عامة، ما يدل على اتساع دائرة الجرائم التي يمكن أن تُنتج أشياء قابلة للإخفاء. وفي هذا السياق، يمكن إبراز ما يلي:

أولًا: تعدد صور الجريمة السابقة

لا يشترط أن تكون الجريمة السابقة منحصرة في السرقة أو خيانة الأمانة أو النصب، بل يمكن أن تكون أية جناية أو جنحة أفضت إلى تحصيل أشياء بطريق غير مشروع، كغسل الأموال أو إفشاء أسرار مهنية أو اختلاس أموال عمومية، طالما وُجد الربط السببي بين الجريمة الأصلية والشيء محل الإخفاء[1].

ثانيًا: عدم اشتراط صدور إدانة في الجريمة السابقة

لا يُشترط أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية قد أُدين قضائيًا، بل يكفي أن يكون قد ارتكب الفعل الجرمي ولو لم يصدر بشأنه حكم، أو كان مجهول الهوية، أو في حال فرار، أو حتى في حال الوفاة. وقد كرّس القضاء الفرنسي هذا الاتجاه، مؤكدًا أن مسؤولية المخفي تبقى قائمة ولو انتفى العقاب عن الجاني الأصلي بسبب تقادم الجريمة، أو تمتع بامتيازات الحصانة، أو استفاد من حكم بالبراءة لأسباب شخصية.

[1] سهام مريحي، مرجع سابق، ص 22..

ثالثًا: استقلالية الجريمة التبعية في العقاب

رغم كون جريمة الإخفاء تبعية من حيث التكوين، إلا أنها مستقلة من حيث الجزاء، ولا يتأثر العقاب عليها بانتفاء المسؤولية عن الجريمة السابقة في حال وجود موانع شخصية كالعفو أو الحصانة. وهنا وجب التمييز بين الركن المادي للجريمة الأصلية الذي يمثل الأساس، وبين الظروف الشخصية للجاني التي قد تُسقط عنه المتابعة دون أن تُلغي التوصيف الجنائي للفعل ذاته.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك جرائم تم استبعادها من جريمة الإخفاء حيث أن المشرع حصر الجريمة الأصلية في الجنايات والجنح، وبالتالي فإنه بذلك استبعد المخالفات لأنها بسيطة في ذاتها وإخفاء الأشياء المتحصل منها إن أمكن لا يثير الاهتمام والعقاب عليها.[1]

-التزوير في المحررة الرسمية وقد نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 214 إلى 218 من قانون العقوبات[2] .

-الجنايات ضد الأمن العمومي والخيانة والتجسس، فهي من الجرائم التي تمس بأمن الدولة وسلامة أرضها منصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من قانون العقوبات .

-تحويل الأموال العمومية والتي نظمها المشرع بموجب القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

-الجنايات والجنح ضد الأشخاص والتي تشمل كل من جرائم القتل وأعمال العنف سواء كانت عمدية أو غير عمدية، الاتجار بالأشخاص والأعضاء، والتهديد وإخفاء المجرمين والمنصوص عليها في المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري، [3]والتي تشترك مع جريمة إخفاء الأشياء في معنى الإخفاء مع اختلاف جوهري في المحل والمتمثل في

[1] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 16.

[2] [2] بن ملوكة كوثر ، مرجع سابق، ص 11.

[3] سهام مريحي جرائم التستر على الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الجنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، ص 22.

إخفاء أشخاص فارين من العدالة، بالإضافة إلى وجريمة إخفاء الجثث المنصوص عليها في المادة 154 من قانون العقوبات .

-إفشاء السر المهني فيما يخص بعض الوظائف المهنية والتي نص عليها المشرع في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري، تشمل بعض الوظائف والمهن المحاطة بواجب السر المهني من هذه الوظائف نجد الأطباء والجراحين والصيادلة، الموظفين العمومين سلك القضاء، قضاة التحقيق، كتاب الضبط والضباط وأعوان الشرطة القضائية، كما يشمل السر المهني بعض المهن الحرة كالمحاماة والتوثيق .

كما أن الجريمة لا تقوم إذا كانت الأشياء متحصلة من فعل غير مجرم، أي حالة الخطأ أو العش أو التدليس، فهي حالات لا تحقق شروط قيام الجريمة وبالتالي لا تستوجب العقاب .

الفرع الثاني: الشيء المخفي

ينصب الإخفاء على الأشياء المتحصل عليها من جناية أو جنحة بوجه عام حيث نصت المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري على أن: «كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها .... فقد حدد المشرع الجزائري محل جريمة الإخفاء والمتمثل في الأشياء مع بيان مصدرها غير المشروع، أي أن تكون متحصلة من جناية أو جنحة، ما يعني اشتراط المشرع الجزائري لقيام جريمة الإخفاء وجود جريمة أصلية ينتج عنها محل جريمة الإخفاء، فلولا وجود الأولى لما قامت الثانية، وهو الأمر الذي يؤكد الطابع التبعي للجريمة[1].

تجدر الإشارة إلى أن محل جريمة الإخفاء له دور ثنائي فهو شرط لقيام الجريمة وفي نفس الوقت هو نتيجة لفعل الإخفاء، لذا وجب تعريف الأشياء التي تصلح أن تكون محلا لجريمة الإخفاء، وكذا التمييز بينها وبين المال، وفي الأخير نتطرق إلى أنواع الأشياء.

الجريمة الإخفاء، وكذا التمييز بينها وبين المال، وفي الأخير نتطرق إلى أنواع الأشياء .

[1] بن ملوكة كوثر ، مرجع سابق، ص 40

أولا: ماهية الأشياء :

باعتبار أن المشرع الجزائري لم يعرف الأشياء في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري وتطرق إلى تحديد مصدرها غير الشرعي فقط، لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لتحديد مفهوم الأشياء، حيث نص المشرع على تقسيم الأشياء والأموال في القسم الثاني من الكتاب الثالث المتعلق بالحقوق العينية الأصلية في المواد من 682 إلى 689.[1]

1- تعريف الأشياء وتمييزها عن المال :

لا يوجد في قانون العقوبات نص يحدد معنى الأشياء لهذا وجب الرجوع الى القواعد العامة، من أجل تحديد معنى الأشياء من ناحية، ومن ناحية أخرى نبين من خلال المادة : 682 من القانون المدني الجزائري الشروط الواجب توافرها في الشيء حتى يكون محلا للحق المالي .

أ- تعريف الأشياء :

الشيء هو أكثر التصاقا وأشد ارتباطا بالحق العيني منه بالحق الشخصي، وهو سلطة قانونية مباشرة على الشيء محل الحق، ومن ثم يتصل صاحب الحق بالشيء اتصالا مباشرا دون وسيط. والشيء في نظر القانون هو كل ما يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية[2] .

ب- التمييز بين الأشياء والأموال

نصت المادة 682 من القانون المدني كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون، يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد ان يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون، فهي التي يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية».

---

[1] الأمر رقم 5875 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة 3 الجديدة، سنة 2011، ص 6.

فالشيء بلغة القانون هو كل ما له كيان ذاتي مستقل ومنفصل عن الإنسان، سواء كان هذا الكيان ماديا يدرك بالحس كالأرض والجماد والنبات والحيوان، أو معنويا لا يدرك إلا بالتصور كأفكار المؤلفين واختراعات المبدعين[1] .

يمكن تعريف المال لغة على أنه كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، ولا يختلف مفهوم المال في الاصطلاح القانوني عن هذا المعنى، فهو حق ذو قيمة مالية، أي الحق الذي يقدر بالنقود، سواء كان عينيا أو شخصيًا أو ذهنيا، فالمال إذن يشمل الحقوق العينية والحقوق الشخصية والحقوق الذهنية في جانبها المالي[2] .

وعليه فالشيء غير المال، فالمال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء، أما الشيء فهو محل هذا الحق العيني إذا كان شيئا ماديا، أو محل الحق الذهني إذا كان شيئا معنويا[3]

وعليه فالمال هو الحق ذو القيمة المالية، أما الشيء فهو محل لذلك الحق المالي، لهذا تكون فكرة المال أعم من فكرة الشيء، ثم ليس كل شيء يصلح أن يكون محلا لحق مالي سواء كان ذلك يرجع إلى طبيعة الشيء أو لحكم القانون، لذا نادى جانب من الفقهاء لاستبدال مصطلح «الأشياء» من النص القانوني إلى مصطلح «الأموال» الذي يعد أعم[4] .

2- الأشياء التي يرد عليها فعل الإخفاء:

لقد حدد المشرع محل الجريمة في النص القانوني المتعلق بجريمة الإخفاء والمتمثل في الأشياء المختلسة أو المبددة أو المتحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها .

أول نوع من الأشياء التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري هي الأشياء المختلسة والمبددة .

---

[1] شوقي بناسي نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى 2010 الجزائر 2009، ص 468

[2] شريفي بناسي، المرجع نفسه، ص 469.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 9.

[4] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 42

-فالاختلاس: Soustraction يقصد به تحويل حيازة المال المؤمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك .

-أما التبديد: Dissipation فيقصد به السلوك الذي يأتيه الأمين على المال بالتصرف فيه بما يخرجه عن حيازته نهائيا تصرفا لا يصدر إلا من مالك، فالتبديد فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته على نحو يفقد به المجني عليه الأمل في استرداده، أو على الأقل يضعف إلى حد كبير هذا الأمل[1] .

وبهذا يكون المشرع قد حدد نوعا من الأشياء من خلال عبارة المختلسة والمبددة والتي يتعامل بها خصوصا في جرائم السرقة وخيانة الأمانة والنصب، ولكن المشرع في نفس الوقت وسع من دائرة الأشياء التي يرد عليها فعل الإخفاء بإضافة عبارة المتحصل عليها من جناية أو جنحة .

لذا يمكن أن تكون هذه الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة شيئا ماديا أو من الأشياء القيمية أو المثلية أو الأشياء القابلة للاستهلاك أو من الأشياء الاستعمالية.

مثل على ذلك: النقود والحلي نسخ من أوراق حسابات الجرد وأوراق المحاسبة في الشركات التجارية، أسهم الشركة المعلومات الخاصة بزبائن الشركة، كما يمكن ان يكون محلا لجريمة الإخفاء تلقي شيك والعلم بمصدره غير المشروع .[2]

فالأشياء المادية هي التي يكون لها حيز محسوس، سواء كانت من العقارات أو المنقولات، ولكن في جريمة الإخفاء لا تصلح العقارات أن تكون محلا لها، هذا لا يمنع أن يرتكب جريمة الإخفاء من يشتري عقارا بمبالغ تم الحصول عليها من جناية أو جنحة، أو يقبل أن يسجل باسمه عقار بني أو تم شراؤه بنفس الطريقة[3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 33

[2] -بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 43

[3] -عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 9

أما الأشياء القيمية فهي أشياء معينة بالذات لا يقوم مقامها شيء آخر في الوفاء في حين أن الأشياء المثلية هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وهذا ما جاء في نص المادة 386 من القانون المدني حيث نصت على أنه الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أو الكيل أو الوزن.[1]

والأشياء القابلة للاستهلاك هي الأشياء التي أعدت بطبيعتها لأن يكون أول استعمالها هو في استهلاكها، فهي غير قابلة للاستعمال مرة بعد مرة مع بقائها دون أن تستهلك، والاستهلاك إما أن يكون ماديًا (Matérielle) كما هي الحال في الطعام والشراب وإما أن يكون قانونيا (Juridique) كالنقود فاستهلاكها الأول يكون بالإنفاق والإنفاق لا يستهلك النقود استهلاكا ماديًا وإنما يستهلكها استهلاكا قانونيا.[2]

وهذا ما جاء في نص المادة 685 من القانون المدني الجزائري حيث نصت على أنه «الأشياء القابلة للاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها ويعد قابلا للاستهلاك كل شيء يكون جزءا من المحل التجاري وهو معد للبيع».

المطلب الثاني: أركان جريمة الإخفاء

جريمة الإخفاء كغيرها من الجرائم الأخرى تستلزم لقيامها توافر أركان عامة، هذه الأركان التي تضفي على الجريمة خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، ويقصد بأركان الجريمة عناصرها التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة وتتمثل في الركن المادي الذي يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة والركن المعنوي و يقصد به القصد الجنائي بعناصره الأساسية المتمثلة في العلم والإرادة .

[1] –بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 44.

[2] عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص 84

ولدراسة أركان جريمة الإخفاء سوف نتطرق إلى الركن المادي لجريمة الإخفاء في (الفرع الأول) وإلى الركن المعنوي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي

يعد الركن المادي الركن الأساسي لقيام الجريمة فدونه لا تقوم الجريمة ولا يكون لها أثر ولكي يتحقق هذا الركن لا بد من توفر جميع عناصره والمتمثلة في السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما[1] .

أولا: السلوك الإجرامي

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي ويقصد به السلوك المادي الصادر عن الإنسان والذي يتعارض مع القانون، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: «لا جريمة دون فعل».[2]

فالسلوك الإجرامي نوعان: أولهما إيجابي بحيث يعد الفعل إيجابيا إذا صدر عن الفاعل على شكل صورة عضوية إرادية وهي حركة مادية لأنها انعكاس لحركة عضلية قام بها الفرد ويشترط في هذه الحركة العضوية أن تكون إرادية وهو شرط هام حتى يمكن استبعاد الحركات غير الإرادية، أما النوع الثاني فهو السلوك الإجرامي السلبي وهو أن يقوم شخص بالامتناع أو الإحجام عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به .

ثانيا: النتيجة

تعد النتيجة ذلك الأثر الخارجي الناتج عن السلوك الإجرامي وللنتيجة مدلولان أولهما مادي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ومدلول قانوني يتمثل في الاعتداء

---

[1] معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016، ص 17

[2] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر، 1995، رقم النشر 4060-02-4، ص 147

على حق يحميه القانون فبالرغم من اختلاف المدلولين إلا أنه هناك علاقة وطيدة بينهما، فالمدلول القانون يما هو إلا تكييف قانوني للمدلول المادي[1].

ولكن هذه النتيجة ليست دائما عنصرا لقيام الجريمة والعقاب عليها فالمشرع يجرم الفعل رغم عدم تحقق النتيجة الإجرامية[2] .

ثالثا: العلاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بدأن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه، وعليه فإن الصلة التي تربط السلوك الإجرامي والنتيجة هي العلاقة السببية ولذلك فإن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب[3] .

بإسقاط الأحكام العامة السابقة الذكر على جريمة إخفاء الأشياء فإنه يتوجب علينا الرجوع إلى نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على «كل من أخفى ... في حالة الاشتراك في الجناية طبقا للمواد 44.43.42»، يلاحظ أن المشرع صاغ هذه المادة صياغة عامة وواسعة حيث إنه لم يعرف فعل الإخفاء إنما وضع نفس العبارة بين تسمية الجريمة والركن المادي وهي «الإخفاء».[4]

رابعا: نتيجة الإخفاء والعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة

باعتبار أن جريمة الإخفاء من الجرائم المادية فهي تتطلب تحقيق نتيجة تتمثل في حيازة شيء منقول ناتج عن عائدات إجرامية، ولكن لا يكفي الفعل والنتيجة لتكوين الركن المادي بل أن تكون هناك علاقة سببية تربط بينهما[5] .

---

[1] حاج قاسي اسيا – لخضاري نسيم، جرائم الإعمال بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 52.

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 147

[3] مرجع نفسه، ص 152

[4] بن ملوكة كوثر ، مرجع سابق، ص 54

[5] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 62

1-نتيجة الإخفاء :

وهي التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي والنتيجة لها أثران، أثر مادي يتمثل في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كنتيجة للسلوك الإجرامي، وأثر قانوني وهو العدوان الذي ينال الحق أو المصلحة، والنتيجة التي تترتب عن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هي انتقال حيازة الشيء من المجني عليه إلى الجاني، فهو يمثل اعتداء على حق الملكية[1] .

2-العلاقة السببية :

وهي الصلة التي تربط ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إذ يجب أن يكون السلوك الإجرامي هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة وفي هذه الجريمة يتوجب أن يرتبط السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الإخفاء سواء بحيازة الاستعمال أو التصرف بالنتيجة والمتمثلة في حرمان المالك من ملكه[2] .

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا الفعل عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط الماديات التي تقوم عليها الجريمة بشخصية الجاني وهو ما يعرف بالركن المعنوي، فلا تقوم الجريمة دون توافر الركنين المادي والمعنوي .

يقصد بالركن المعنوي: نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط، بحيث يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين وهما الخطأ العمدي ونكون هنا بصدد القصد الجنائي أو صورة الخطأ غير العمدي وهو الإهمال وعدم الاحتياط[3] .

---

[1] اسراء محمد علي سالم – منى عبد العالي موسى، مرجع سابق، ص 1293

[2] المرجع نفسه، ص 1293.

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة العاشرة 2011، دار هومة، ص 120.

وبما أن جرائم الأموال بصفة عامة و جريمة الإخفاء بصفة خاصة تتطلب القصد الجنائي أي العمد فلا يكفي الخطأ غير العمدي حتى ولو كان جسيما .

لذا سوف تنحصر دراستنا في هذا الفرع في تعريف القصد الجنائي وبيان عناصره وتحديد عناصر القصد الجنائي في جريمة الإخفاء .

أولا: تعريف القصد الجنائي

إن التشريعات الجزائية لم تضع تعريفا للقصد الجنائي فهو يستخلص من النصوص والمبادئ القانونية إما بصورة صريحة أو ضمنية، وهو نفس الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري فلم يعرف في صلب قانون العقوبات القصد الجنائي بل يشترط توفره في النصوص القانونية صراحة أو ضمنيا[1] .

وقد عرفت المدرسة التقليدية القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون ومنها يمكن القول أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1-عنصر العلم: هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الإجرامية، وعليه حتى يمكن القول بتوافر القصد يجب العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وتمثلها سلفا من قبل الجاني.

وعناصر الواقعة الإجرامية التي يلزم على الفاعل العلم بها لقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني ويميزها عن غيرها من الوقائع الإجرامية وباعتبار أن العلم شرط لتوفر القصد الجنائي فإن الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدي إلى انتفائها[2].

---

[1] عبد الله اوهابية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزائر، دون طبعة ، 2009، ص 314

[2] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية العدد 82.

2-عنصر الإرادة: تعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي وهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك يهدف إلى بلوغ هدف معين فإذا توجهت هذه الإرادة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وكذا تحقيق النتيجة قام القصد الجنائي في الجرائم العمدية[1] .

أما إذا اتجهت الإرادة إلى إتيان السلوك دون إرادة النتيجة فنكون أمام الخطأ غير العمدي الذي تقوم به الجرائم غير العمدية[2] .

تجدر الإشارة إلى أن الإرادة لها أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي، فالقانون يأخذ بالأعمال الإرادية فإذا تجرّد فعل الإنسان من الإرادة، فلا يعتد به وهو ما يعرف بموانع المسؤولية.

ثانيا: تحديد عناصر القصد الجنائي لجريمة الإخفاء

بالرجوع إلى نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص عليما يلي: « كل من أخفى عمدا....»، إن المشرع اعتبر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية الجنحة من الجرائم العمدية فلا يمكن متابعة الفاعل بالمعنى الصريح لنص المادة من دون أن يرتكب فعل الإخفاء عمدا أي أن تتوفر لدى الفاعل إرادة سلوك الإخفاء، وأن يكون على علم بحقيقة المصدر غير المشروع للأشياء أو الأموال التي يحوزها أو يستعملها[3].

ثالثا: مواجهة قواعد القانون المدني مع أحكام القانون الجنائي

إن المعرفة المسبقة بالجريمة الأولية لا تثير إشكال فيما يخص الركن المعنوي ولكن الإشكال يظهر في حالة تلقي أشياء بحسن نية من دون معرفة مصدرها غير المشروع وقت الحيازة، باعتبار أن جريمة الإخفاء من الجرائم المستمرة، فان تقدير توافر الركن المعنوي إنما

[1] حاج قاسي اسيا – الخضاري نسيم، مرجع سابق، ص 55.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 334

[3] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 71

يتم في أية لحظة لاحقة طيلة استمرار الحيازة، أي انه ليس لازما لقيام الجريمة تزامن كل من الركنين المعنوي والمادي لحظة بدء الحيازة[1] .

ولكن إعمالا بأحكام القانون المدني نجد انه يؤدي إلى نتيجة مغايرة، مفادها اعتبار الشخص الحائز لمنقول مستفيد بالحماية القانونية، إذا كانت حيازته سليمة وعلنية وغير محفوفة بالمخاطر وغير غامضة .

وبالتالي فمن يشتري شيء منقولا بعقد صحيح يصبح مالكا له، باعتبار ان الحيازة في المنقول سند الملكية، لذلك قضي القضاء الفرنسي إن للمشتري حسن النية التمسك بحكم المادة 835 من القانون المدني الجزائري والتي تقابلها المادة 2276 من القانون المدني الفرنسي[2] .

حيث نصت المادة 835 منق . م . ج على أنه من حاز بسند صحيح منقولا أو حقا عينيا على منقول أو سند لحامله فانه يصبح مالكا له، إذا كان حسن النية وقت حيازته».

[1] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 77

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 388

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لجريمة إخفاء الأشياء

تمهيد:

عندما تقع أية جريمة مهما كان نوعها، ينشأ حق الدولة في توقيع العقاب والقاعدة العامة في القانون الجزائي أن العقوبة بغير دعوى وإجراء الجزائية فلابد منتحري كالدعوى أمام القضاء للوصول إلى معاقبة الجاني، وباعتبار أن جريمة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال ما هي إلا الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فإن مرتكبها تطبق عليه الجزاءات الواردة في قانون العقوبات. ونفس الأمر يطبق فيما يخص إجراءات المتابعة بالإضافة إلى طرق الإثبات الجنائي .

وهذا ما سيتم معالجته في المبحثين التاليين: إجراءات المتابعة (المبحث أول) والتي سنتناول من خلاله مراحل تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها والذي خصصنا لهما (المطلب الأول)، ثم نتطرق لطرق الإثبات الجنائي في (المطلب ثاني)، ونخصص (المبحث الثاني) للجزاءات المقررة لجريمة إخفاء الأشياء حيث نتناول العقوبات الأصلية في (المطلب الأول)، ثم نخصص (المطلب الثاني) للعقوبات التكميلية لجريمة إخفاء الأشياء.

المبحث الأول: إجراءات المتابعة

يُعد تحريك الدعوى العمومية من أولى الخطوات الإجرائية في سبيل التصدي للأفعال المجرّمة قانونًا، إذ تُعتبر نقطة انطلاق النشاط القضائي الرامي إلى مساءلة الجاني وتطبيق العقوبة. وتنطبق هذه الإجراءات على جريمة إخفاء الأشياء، كما هو الشأن في غيرها من الجرائم، إذ تتطلب اتباع مسار إجرائي محدد لإثبات الجريمة وملاحقة مرتكبيها.

وعليه، يتناول هذا المبحث مرحلتين أساسيتين:

- في المطلب الأول، نعالج مراحل تحريك الدعوى العمومية وما يرتبط بها من أسباب انقضائها، حيث نقسّم الدراسة إلى فرعين يتعلق أولهما بمراحل الاتهام والتحقيق والمحاكمة، ويخصص الثاني لأسباب انقضاء الدعوى، العامة والخاصة.
- أما المطلب الثاني، فنفرد له تحليل طرق إثبات جريمة إخفاء الأشياء[1].

المطلب الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية وأسباب انقضائها

تُعرّف الدعوى العمومية في الفقه الفرنسي بأنها:

"نشاط إجرائي يُمارسه القضاء عبر النيابة العامة للفصل في مدى نسبة الجريمة إلى شخص معين، والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونًا"

وتنطلق هذه الدعوى وفق مراحل محددة تتمثل في :مرحلة الاتهام، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة .كما تنقضي الدعوى العمومية إما لأسباب عامة أو خاصة، وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي[2]:

الفرع الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية

تمر الدعوى العمومية بثلاث مراحل رئيسية، تُلخّص كما يلي:

أولًا: مرحلة الاتهام

---

[1] معمر نادية، مكافحة جرائم الأعمال في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون العون الاقتصادي جامعة مولود معمري تيزي وزو 2016، ص 17

[2] عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري الجزء الأول الجريمة ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر، 1995، رقم النشر 4060-02-4، ص 147

تمثّل هذه المرحلة الانطلاقة الفعلية للدعوى العمومية، وتقع مسؤولية تحريكها على النيابة العامة بصفتها الجهة المختصة قانونًا بتحريك الدعوى ومباشرتها، حيث تتغير صفة الشخص من "مشتبه فيه" إلى "متهم."

وتنطلق هذه المرحلة عندما تطلع النيابة العامة على محاضر أو تقارير محرّرة من طرف الضبطية القضائية، أو تتلقى شكوى مباشرة من أحد الأطراف، أو حتى بناءً على معلومات تحصلت عليها تلقائيًا، فترى وجوب متابعة الجاني. وفي هذه الحالة، تصدر أمرًا بالملاحقة يوجَّه إلى وكيل الجمهورية المختص مرفقًا بالوثائق، والتقارير، والمحجوزات، وسائر الأدلة.

ويتم تحريك الدعوى العمومية بأحد الأساليب التالية:

- التكليف بالحضور أمام المحكمة، ويُستخدم خاصة في الجنح البسيطة والمخالفات، وفقًا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية
- إجراء المثول الفوري، ويطبَّق في حالات التلبس بالجنح، طبقًا للمواد من 333 إلى 339 مكرر 7 من القانون ذاته
- إجراء الأمر الجزائي، الذي يُلجأ إليه في بعض أنواع الجنح، وفقًا للمواد من 333 و380 مكرر إلى 380 مكرر 7
- الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق قضائي، ويوجَّه إلى قاضي التحقيق في الجرائم التي تستدعي تعميق البحث، طبقًا لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية[1]

ثانيا: مرحلة التحقيق الإبتدائي

تسبق هذه المرحلة نشوء الخصومة وتختص بجمع الإستدلالات وتسمى أيضا مرحلة التحقيق التمهيدي، تكون من إختصاص ضباط الشرطة القضائية، حيث تهدف إلى جمع

[1] حاج قاسي اسيا - لخضاري نسيم، جرائم الإعمال بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الإعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص 52.

المعلومات الأولية عن المتهم وتسمى مرحلة جمع المعلومات الأولية عن المتهم وتسمى مرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة التحريات الأولية .

كما خص المشرع الجزائري قاضي التحقيق بسلطات واسعة للقيام بمهمة التحقيق في القضايا المعروضة عليه، سواء بمناسبة اتصاله بها عن طريق وكيل الجمهورية بالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، أو بمناسبة تقديم الطرف المتضرر من الجريمة لشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، ولأجل حفظ محاضر الإجراءات التي يقوم بها، فإنه يمسك لكل قضية يتولى التحقيق فيها ملفا، يقوم بتشكيله بداية من توصله بالقضية[1] .

أ- الإستجواب والمواجهة

1-الإستجواب :

يقصد بالإستجواب مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضد هو يعتبر الإستجواب أداة وإتهام ووسيلة دفاع في آن واحد، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة، ويتيح لها لو قتل لإدلاء بكل الإيضاح أتو الأدلة التي تساعد على كشف براءته[2] .

وللإستجواب ثلاثة أنواع وهي:

أ- الإستجواب عند الحضور الأول :

هو الإجراء الأول الذي يتعرف من خلاله قاضي التحقيق على شخص المتهم هويته ومدى خطورته من ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من إعداد دفاعه.

كما يعد الإستجواب إجراء أساسي في القضية لابد من القيام به، فبدونه يعتبر التحقيق باطلا .

---

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار بلقيس دار البيضاء الجزائر، الطبعة 3، 2022، ص 218.

[2] المرجع نفسه، ص218.

ب- إستجواب المتهم في الموضوع

وهو مواجهة المتهم للتهمة والأفعال المنسوبة عليه ومناقشته فيهما مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها، وهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جناية، أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي .

ج- الإستجواب الإجمالي للمتهم :

يجوز لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي إذا ما كانت الوقائع المتابع بها المتهم تكون جناية، وهو إجراء جواز يمتى تعلق التحقيق بقضية ذات طابع جنائي[1] .

2-المواجهة :

يقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسهما قد يصدر من هم من تصريحات تتعلق بالتهمة ووقائع الفعل المتابع من أجله، فيجب عنها تأييدا أو نفيا بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك .

وتهدف هذه المرحلة إلى جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة عن الجريمة باعتباره السلطة المختصة بالتحقيق .

كما تجدر الإشارة أن التحقيق وجوبي في الجنايات واختياري في الجنح والمخالفات طبقا لنص المادة 66 من ق.إ.ج.

ثالثا: مرحلة المحاكمة:

يطلق عليها مرحلة الفصل في الدعوى، وتكون في يد قاضي الحكم. وتشمل جميع الإجراءات التي تباشر أمام قضاء الحكم منذ دخول الدعوى في حوزة المحكمة إلى غاية صدور حكم بات فيها[2] .

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص227.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 132

تجدر الإشارة أن المحكمة أثناء نظر الدعوى تجري هي الأخرى تحقيقا يطلق عليها التحقيق النهائي قياسا على التحقيق الإبتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق[1]، حيث يقوم بفحص القضية ويسمح لكل خصم بإظهار موقفه ثم الإنتهاء علنا من الأدلة المحاكمة والحكم .

الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات .

فإذا بلغت هذه الدعوى العمومية غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به، باعتباره الطريق الطبيعي لانقضائها، إلا أنه قد تعترض سير الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية بوجه عامل إيقاف السير فيها لحين البت في تلك المسائل العارضة من الجهة القضائية المختصة، وقد تعترضها أسباب أخرى تؤدي لانقضائها قبل الوصول بها لغايتها وهي استصدار حكم نهائي فيها .

ويقسم هذا النوع الأخير من الأسباب إلى أسباب عامة وأخرى خاصة والتي سنتناولها كما يلي :

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تنحصر الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية وفق ما حددها قانون الإجراءات الجزائري في المادة السادسة وفي فقرتها الأولى والتي تنص على أنه: « تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالتقادم والعفو الشامل وبإلغاء قانون العقوبات وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي»

وهي الأسباب التي سنعالجه اتباعا كما يلي:

أ- وفاة المتهم :

إن وفاة المتهمين هي الدعوى العمومية ويسقطها تطبيق الأحكام المادة السادسة من ق. إ. ج فبوفاة المتهم تنتهي به الحاج إلى وضع سلوك الشخص محل المحاكمة والجزاء،

[1] المرجع نفسه ، ص 133.

سواء حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو كانت لاحقة لها ، فلا يجوز تحريكها أو رفعها إذا كانت الوفاة حدثت قبل إتخاذ النيابة العامة لإجراءات المتابعة بتحريكها للدعوى العمومية إذ يتعين في هذه الحالة على النيابة العامة أن تأمر بحفظ الدعوى العمومية لتوافر أحد الأسباب الموضوعية للأمر به وهي الوفاة[1] .

ب- العفو الشامل :

ويعرف أيضا بالعفو العام، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها طبقا لنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه .

ويعرف أيضا بالعفو العام، وهو إجراء قانوني تنقضي بموجبه الدعوى العمومية الناشئة عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها طبقا لنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه .

وبعد العفو الشامل من اختصاص السلطة التشريعية طبقا للفقرة 7 من المادة 122 من الدستور والتي تنص على أنه: « يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ..... قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل.....».

إن العفو الشامل يعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يشملها العفو بحيث ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ويجعله كان لم يكن .

ففي جريمة إخفاء الأشياء فإن العفو قد يشمل إما جريمة الإخفاء وقد يشمل الجريمة الأصلية.

فالأولى ومراعاة للطابع المستمر للجريمة يبقى دائما معاقبا عليه لكن وجب مراعاة تاريخ صدور العفو العام .

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق دار هومه الجزائر، 2008، ص136.

أما الثانية فإذا شمل الجريمة الأصلية فلا وجود لجريمة إخفاء الأشياء على إعتبار عدم وجود شيء ذي مصدر غير مشروع، وإذا كان العفو خاص فهو يشمل فقط الفاعل في الجريمة الأصلية ولا يتعداه المخفي الأشياء [1].

والعفو العام يمكن أن يصدر في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة بحفظ أوراق الملف، وإذا صدر أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الأحوال أمرا بانقضاء الدعوى العمومية، وإذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة، تصدر جهة الحكم حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا صدر بعد المحاكمة فيؤدي إلى سقوط أو إنقضاء العقوبة[2] .

ج- الحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي :

تنص المادة 6 من ق.إ.ج على أنه: «تنقضي الدعوى العمومية الرامية على تطبيق العقوبة .... وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي».

وتعني قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى العمومية: إمتناع السير في إجراءاتها إذا ما صدر حكم يهدف إلى وضع ما قرره موضع المناقشة موضع الشك، ويظل هذا الافتراض قائما حتى ولو ثبت خطأ الحكم فيما ذهب إليه .

والحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي هو حكم باطل يمكن المجادلة فيه أو في صحته، ولم يعد جائز الطعن في هب أي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية[3] .

د- التقادم:

يقصد بالتقادم مرور الزمن أو المدة التي يحددها المشرع إبتداءا من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ وقوع الجريمة أو من تاريخ آخر إجراء من إجراءات التحري أو التحقيق

---

[1] بن ملوكة كوثر ، المرجع السابق، ص 96.

[2] أوهايبية عبد الله، المرجع السابق، ص 125

[3] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 35

دون إتمام باقي إجراءات الدعوى ودون أن يصدر فيها حكم، مما يؤدي إلى إنقضاء حق المجتمع في إقامة هذه الدعوى[1] .

إذ نص عليه المشرع الجزائري في المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر 1 و 9 من ق. إ.ج .

وتختلف مدة التقادم بحسب جسامة الجريمة، فهو 10 سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وسنتين في المخالفات، وحساب مدة التقادم يبدأ كأصل عام من يوم ارتكاب الجريمة إن كانت من طبيعة الجريمة الوقتية كالسرقة، أما بالنسبة للجريمة المستمرة فتسري من يوم اكتشافه الأمن يلا من يوم ارتكابها، كحالة جريمة التزوير .

وتعد جريمة إخفاء الأشياء جريمة مستقلة وكذا جريمة مستمرة بإعتبارها جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، فإخفاء الأشياء يبقى معاقب عليه لغاية سقوطه بالتقادم وتطبق في حالة إعتبار الجريمة الأصلة من الجرائم المؤقتة، ففي هذه الحالة لا تبدأ مدة التقادم إلا من يوم قيام الركن المادي .

بينما جريمة إخفاء من الجرائم المستمرة لا يبدأ سريان مدة التقادم إلا من يوم حيازة أو إستعمال الأشياء المخفاة، أي من مرور مدة ثلاث سنوات لتقادم مرهون بعدم وجود أي إجراء من إجراءات المتابعة أقيم من خلال هذه المدة .

وعليه فمبدأ سريان المدة هو يوم وقوع الجريمة سواء أتم التبليغ عنها أم لم يتم، ولكن إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد مرور 3 سنوات من تاريخ آخر إجراء وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة[2] .

[1] شملال على المرجع السابق، ص 178.

[2] بن ملوكة كوثر، المرجع السابق، ص 94.

هـ- إلغاء قانون العقوبات

من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائر بإلغاء قانون العقوبات، أي صدور قانون جديد يزيل الصفة الجرمية على الفعل وذلك بإلغائها لقانون القديم[1] .

وما يثير اهتمام في جريمة إخفاء الأشياء هو التقادم والعفو الشامل .

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

أورد المشرع الجزائري الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية فتنص المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة ويسحب الشكوى إذا كانت هذه شرط الازما للمتابعة .

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

وعليه فإن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية تتمثل في الآتي :

أ- تنفيذ إتفاق الوساطة :

استحدث المشرع الجزائري عبر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم : 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، فصل ثان مكرر عنوانه في الوساطة إنطلاقا من المادة 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 ، واعتبر تنفيذها سببا خاصا في إنقضاء الدعوى العمومية لأنه ضبطها في جرائم محددة. وتكون الوساطة في جميع المخالفات وفي بعض الجنح كالسب والقذف .

كما أن إجراء ناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها، وتكون الوساطة بقبول الضحية والمشتكي منه ذلك، عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 252

وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب، ويدون في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا للأفعال، ويحدد مضمون الإتفاق وأجال التنفيذ ويكون غير قابل لأي طريق من طرق الطعن[1].

ب – سحب الشكوى

إذا كان القانون في بعض الجرائم، يعلق تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة على وجوب حصولها على شكوى من المجني عليه، فإنه يقرر في نفس الوقت أن المادة 6 في فقرتها الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب شكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة .

كما تم استحداث نص جديد في قانون الإجراءات الجزائية إثر التعديل الذي مسه بموجب القانون رقم 11-16 المؤرخ في 2011/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2012[2]، وهو نص المادة 104 مكرر منه التي أجازت لمدير كبريات المؤسسات ومديري الضرائب بالولاية سحب الشكوى في حالة تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقات الجزائية واكتتاب جدول الإستحقاق للتسديد ن ونصت أيضا على أن سحب الشكوى يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية .

عرف الفقه مصطلح سحب الشكوى بأنه عبارة عن تصرف قانون يصادر عن إرادة المجني عليه المنفردة، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.[3]

إن سحب الشكوى تعني من الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر، ومن أمثلتها السرقات التي تقع بين الأزواج

---

[1] المرجع نفسه، ص 259.

[2] القانون رقم 11 16 المؤرخ في 28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 72.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 260.

والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة المنصوص عليها في المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري.

والملاحظ أن الحق في التنازل عن الشكوى، يمكن أن يتم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مالم يكن قد صدر حكم نهائي فيها .

د- المصالحة

تعرف المصالحة بأنها: «إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغا معينا للطرف عارض المصالحة في مدة محددة[1]»

وتعتبر المصالحة من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك، كما في الحالة التي يسمح فيها لبعض الإدارات العمومية إجراء المصالحة معالم خالفي نفي مجال المخالفات المتعلقة بأنظمتها[2]، كجرائم الجمركية .

وتخفيف من أعباء القضاء تنص المادة 6/4 من ق.إ.ج على أنه: « كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .».

وبما أن جريمة إخفاء الأشياء محلها أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية ومن ذكر المخالفات أي هي غير واردة في نص القانون لهذا لا يمكن إنقضاء جريمة إخفاء الأشياء عن طريق الصلح الوارد ذكره سالفا[3] .

المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة إخفاء الأشياء

يعرف الإثبات في المواد الجزائية بأنه: « كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة والحكم على المتهم في المسائل الجنائية عن طريق اثبات وقوع الجريمة في حد ذاتها وأن المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة اخرى وقوع الجريمة بوجه عام ونسبتها للمتهم بوجه خاص »[4]

[1] المرجع نفسه، ص 266

[2] محمد حزيط المرجع السابق، ص 42.

[3] بن ملوكة كوثر، المرجع السابق، ص 98

[4] عبد الرحمان خلفي المرجع السابق، ص 492

وللإثبات في المسائل القواعد العامة التي تحكم هو التي تدور كلها حول غاية واحدة وهي تحقيق العدالة الجزائية بالكشف عن الحقيقة التي تهم المجتمع .

فالمشرع الجزائري لم يقيد القاضي الجزائي بطرق إثبات معينة وإنما ترك له مهمة لبحث عن الحقيقة بأي طريق مشروع حسب نص المادة 212 من ق.إ.ج والأدلة التي يمكن للقاضي الإستناد إليها تتمثل في الإعتراف والشهادة والمحررات التي سنتطرق إليها في)الفرع الأول)، كما خصصنا الفرع الثاني للقرائن والخبرة القضائية والإنتقال للمعاينة والتفتيش .

الفرع الأول: الإعتراف والشهادة والمحررات

سوف نتناول من خلال هذا الفرع كل من الإعتراف والشهادة والمحررات على النحو الوارد أدناه .

أولا: الإعتراف

لم يعرف المشرع الجزائري الإعتراف، وبالرجوع إلى الفقه فيعرف أنه: « إقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء إقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة إليه»[1] أو هو « إقرار المتهم على نفسه بإرتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها».

ولما يكون إقرار المتهم على نفسه أقرب إلى الصدق من شهادته على غيره فهو أقوى من الشهادة، بل إن الإعتراف إذا تم بهذا المعنى واطمأنت إليه المحكمة فهو سيد الأدلة .

وتنص على ذلك المادة 213 من ق.إ.ج للإعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الإكتفاء بإعتراف هو الحكم عليه بغير سماع شهود .

ومنجزال ما يترتب عليه من أثر يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط وهي كالتالي :

1-يشترط أن يكون إقرار المتهم بارتكاب التهمة المسندة إليه على نفسه: فالإعتراف إقرار من المتهم يصلح دليلا عليه وحده، أما بالنسبة لغيره فلا يعد ليلا وإنما هو من قبيل الإستدلالات التي يجوز للمحكمة التي تعزز بها ما لديها من أدلة .

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 495.

2-يشترط أن يكون الإعتراف صادرا في مجلس القضاء: أي أمام قضاة الموضوع وهذا هو الإعتراف الذي يعطي للمحكمة الرخصة في الإكتفاء باعتراف هو الحكم عليه بغير سماع الشهود، أما الإعتراف الحاصل في مكان آخر غير القضاء سواءا كان أمام شاهد أو في محضر الشرطة القضائية أو أمام جهة إدارية أو أما مجهة إدارية أو أمام جهة إدارية أو أمام جهة التحقيق لا يمكن عده إعترافا.

3-يشترط أن يكون إقرار المتهم وإعترافه بالوقائع المنسوبة إليه معبرا عن هذه الوقائع وإنسابه إليه بصورة جدية على أنه هو مرتكب الجريمة .

4-أن يكون المقر حر الإرادة: لكي يصح الإقرار لابد أن يكون المتهم متمتعا بإرادة حرة أثناء إدلائه بهذا الإقرار وإلا اعتبر باطلا[1]، أي لا يقبل الإعتراف الواقع نتيجة إكراه أو ضغط، ويعتبر الفقه أن الوعد إغراء أو إغراء أو التعذيب البدني أو النفسي أو باستعمال الكلب البوليسي من قبيل الإكراه والتهديد الذي يحجب إرادة المعترف ويؤثر عليه .

وطبقا لنص المادة 213 من ق.إ. ج المذكورة آنفا فالإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي .

ثانيا: الشهادة

تعرف الشهادة بأنها: « تقرير الشخص لما يكون قد رآه، أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه».[2]

وتعد الشهادة من أدلة الإثبات الجنائي ذات الأهمية البالغة، إذ كثيرا ما تكون للشهادة وخاصة تلك التي يدلي بها فور وقوع الحادث أكبر الأثر في الحكم بالإدانة أو بالبراءة .

إذ نصت المادة 88 من ق.ا.ج على أنه: « يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .«

[1] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، 2006، ص 270

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 497

وللشهادة ثلاثة أنواع وهي كالتالي :

أ – الشهادة المباشرة :

والأصل الشهادة أن تكون مباشرة بمعنى أن يدلي الشاهد بأقواله عما سمع هو شاهده مباشرة، حول واقعة معينة مثل شهادة الشاهد الذي يكون بمسرح الجريمة رأى كيف قام السارق من سرقة محفظة النقود من المجني عليه.

ب– الشهادة السمعية

وهي الشهادة التي تأتي عن طريق السمع، تنشأ عن أشخاص غير معينين ودون أن تسند إلى شخص بذاته وإن كانت تتحدث عن واقعة.

ج– الشهادة بالتسامع :

وهي الشهادة التي تروى عن أشخاص غير معنيين ودون أن تسند إلى شخص بذاته وإن كانت تتحدث عن واقعة معينة، مثل ان يقول الشاهد في تصريحاته أنه سمع أن الناس يتحدثون عن تلك الواقعة بكذا وكذا ففي المسائل الجنائية، تؤخذ على سبيل الإستئناس فقط دون أن تكون لها حجة في ميدان الإثبات[1] .

ثالثا: المحررات

تعرف المحررات بأنها عبارة عن أوراق ذات صلة بالدعوى تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبته للمتهم[2] .

وتعتبر المحررات دليلا كتابيا في الميدان الجزائي وتنقسم في ذلك إلى قسمين إما محررات تحمل جسم الجريمة مثل الورقة التي تتضمن التهديد أوا لقذف أو التزوير وإما محررات تكون مجرد دليل على الجريمة كالورقة التي تحمل اعتراف المتهم .

المبدأ أن المحررات الرسمية او العرفية لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات، فالدليل المبدأ المستمد منها يخضع لتقدير القاضي شأنه في ذلك شأن الأدلة في المواد الجزائية .

---

[1] بلعليات إبراهيم المرجع السابق، ص 202.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 498.

الفرع الثاني: القرائن والخبرة القضائية والإنتقال للمعاينة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى كل من القرائن والخبرة القضائية والإنتقال للمعاينة.

أولا: القرائن

وتعرف القرائن بأنها: إستنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام عليها دليل إثبات[1] .

وتنقسم القرائن إما إلى بقرائن قانونية أو قرائن قضائية .

أ- القرائن القانونية

فهي تلك المستمدة من نصوص قانونية صريحة يترك فيها المشرع حرية الإستنتاج للقاضي، ليلزمه أن يستنتج منها دائما نتيجة معينة والقرائن القانونية كذل كنوعان:

إما قرينة مطلقة بحيث لا تقبل إثبات العكس، مثل إفتراض العلم بالقانون المجرد نشره في الجريدة الرسمية .

واما قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، مثل قرينة علم صاحب البضاعة بفساد بضاعته الموجودة عنده في المحل .

ب- أما القرائن القضائية

فهي ما يستنتج من واقعة مجهولة من واقعة معلومة وتقديرها متروك لقاضي الموضوع دون غيره من الدفاع .

وللقرائن دور فعال في تعزيز شهادة الشهود في أية قضية، فهي التي تترك لتقدير القاضي يستخلصها من ظروف القضية وملابساتها، ومثال على ذلك أن يستنتج القاضي إشراك عدة أشخاص في سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات[2].

[1] بلعليات إبراهيم المرجع السابق، ص 187.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 501.

ثانيا : الخبرة القضائية

تعتبر الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات طرحها المشرع من أجل إبداء رأي في مسألة فنية أو عملية ليست من اختصاص القاضي مثل تحديد أسباب الوفاة، وما الخبرة إلا تعبير عن رأي الخبير الشخصي في مسألة فنية محدودة[1] .

إذ نصت عليها المادة 219 من ق.إ.ج والتي جاء فيها: «إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية .»

وتبعا لذلك فتعرف الخبرة بأنها المعرفة الفنية الخاصة بأمر معين والتي تتجاوز اختصاص القاضي، مثل مشاهدة الخطوط لاكتشاف التزوير .

وللخبرة شروط أساسية وهي :

- الشرط الأول: أن تكون الخبرة فنية بحتة والإلتجاء إليها أمر ضروري والزامي[2] .
- الشرط الثاني : الضرورة الملحة لإجراء الخبرة .
- والخبرة غير ملزمة للقاضي وإنما يستأنس به البناء حكمه .

ثالثا: الإنتقال للمعاينة

تنص المادة 235 من ق.إ.ج على أنه: « يجوز للمحكمة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم التي تأمر بإجراء الإنتقالات لإظهار الحقيقة ويستدعي أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات، كما هو وارد في نص المادة المذكورة أعلاه فإن الإنتقال للمعاينة إجراء من إجراءات التحقيق يمكن إجراؤه قبل الفصل في الدعوى في الواقعة[3].

[1] المرجع نفسه، ص 500.

[2] بلعليات إبراهيم، المرجع السابق، ص 302

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 500.

إن موضوع المعاينة يمكن أن يكون إثبات الآثار المادية التي هي متعلقة بالجريمة كما يمكن أن يكون إثبات حالة الأماكن أو الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة بالجريمة أو إثبات الوسيلة المستعملة في ارتكاب الجريمة، أو المكان الذي وقعت فيه[1] .

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإخفاء في التشريع الجزائري

يجمع القانون العقابي الجزائري بين نوعين من الجزاء الجنائي عقوبة وتدبيرا، فينص في قانون العقوبات على العقوبات التقليدية في المادة 5 منه وعلى التدابير الأمنية في المواد 19 22، 21 من نفس القانون، فيجمع بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية الاجتماعية، وتخضع هذه العقوبات والتدابير لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات لا جريمة وعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[2] .«

لهذا سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نتناول فيه العقوبات الأصلية والمطلب الثاني العقوبات التكميلية .

المطلب الأول: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية هي تلك العقوبات المقررة لمرتكب الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها .

فيما يخص الشخص فإن العقوبات الأصلية المقررة له، منصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات والمتمثلة في الإعدام والسجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامة .

أما العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي، فهي واردة في نص المادتين 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات[3] .

وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نبرز فيهما ما يلي: (الفرع الأول) العقوبات المقررة للأشخاص الطبيعية، و(الفرع الثاني) العقوبات المقررة للأشخاص المعنوية.

---

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة 1، دار هومة الجزائر، 2014، ص 84.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 366

[3] عبد الحليم بن مشري، النظام القانوني لجرائم الاعمال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر سنة 2022، ص 22.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية

يتعرض الشخص الطبيعي لعقوبات متمثلة أساسا في الحبس والغرامة، ويقتضي التأكيد على أن العقوبات السالبة للحرية لا تطرح إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين تسند لهم الجرائم في حالات المسؤولية الجزائية الشخصية وعن فعل الغير .

تنص المادة: 387 من قانون العقوبات الجزائري على أن: «... يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج يجوز أن تتجاوز الغرامة 20000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة».

واستنادا إلى نص المادة 387 من قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري نص على نوعين من العقوبات للشخص الطبيعي وهما العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية .

أولا: العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية أو المانعة لها هي عقوبات تجرّد المحكوم عليه جنائيا من الحرية بصفة مطلقة مدة العقوبة المحكوم بها.[1]

بالرجوع لنص المادة 387 من قانون العقوبات فإنّ العقوبة المقررة لمرتكب جريمة الإخفاء هي الحبس من سنة على الأقل الى خمس سنوات على الأكثر أي أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الحد الأدنى والأقصى للعقوبة ليترك المجال القاضي الموضوع في تحديده للعقوبة، مع مراعاة ملابسات كل جريمة من جهة، وشخصية الجاني من جهة أخرى،[2] تجدر الإشارة إلى أن جريمة الإخفاء تعتبر من الجرائم المستمرة أو التبعية والتي تفترض وجود جريمة سابقة، قد تكون هذه الأخيرة أخف في عقوبتها من العقوبة المقررة الجريمة الإخفاء، مثل ذلك جريمة خيانة الأمانة، أو جريمة التفليس القصري.[3]

---

[1] عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 371.

[2] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 124 .

[3] انظر المادة 376 من قانون العقوبات... يعاقب على خيانة الأمانة بالحبس من 03 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج.

بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته استحدث صورا جديدة للتجريم لم يكن ينص عليها من قبل فيما يخص جريمة إخفاء عائدات الفساد، حيث أعطى المشرع من خلال هذا القانون نوع من الخصوصية لجرائم الفساد من خلال تشديد العقوبة المقررة لجريمة إخفاء عائدات الفساد .

وقد نصت المادة 43 «يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200000 دج على العائدات المتحصلة عليها من إحدى جرائم الفساد إلى 1000000 دج، كل من أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصلة عليها من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون».[1]

باستقراء نص المادة 43 يتبين أن العقوبة الأصلية المطبقة على الشخص الطبيعي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات، أي أن المشرع الجزائري أيضا أخذ في هذا القانون بنظرية الحد الأدنى والأقصى، وباعتبار جريمة إخفاء عائدات الفساد من الجرائم المستمرة التي تفترض وجود جريمة سابقة، قد تكون هذه الأخيرة أخف في عقوبتها من العقوبة المقررة لجريمة الإخفاء مثال على ذلك جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، وجريمة الرشوة في القطاع الخاص جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، إعاقة السير الحسن للعدالة، جريمة الانتقام من الشهود...، فالعقوبة المقررة لهم هي من ستة أشهر إلى خمس سنوات، أو نجد عقوبة جريمة الإخفاء تكون بنفس الجريمة الأصلية[2] .

وبمقارنة التشريع الجزائري مع غيره من التشريعات المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي قد نص على العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في المادة 321-1 من قانون العقوبات حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

---

[1] القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية، عدد 14، المعدل والمتمم.

[2] فيصل بوخالفة، جريمة إخفاء عائدات الفساد الخصوصية الإجرائية والعقوبات المقررة مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد 01 مارس 2023، ص ص 92-93.

«...Le recel est puni de cinq ans d'emprisonnement et de 375 000 euros d'amende».

حيث أقر عقوبة السجن خمس سنوات وغرامة تقدر بـ 375000 أورو لمخفي الأشياء[1] في حين أن المشرع المصري نص على عقوبة إخفاء الأشياء في الفقرة الأولى من المادة 44 مكرر من قانون العقوبات، حيث أقر المشرع المصري عقوبة الحبس والشغل مدة لا تزيد عن سنتين لجريمة الإخفاء وهي العقوبة المقررة للسرقة البسيطة .

أما المشرع العراقي فقد قرر عقوبة الحبس لهذه الجريمة باعتبارها جنحة، حيث نصت المادة 460 من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات مع اشتراط المشرع ألا تزيد عقوبة جريمة الإخفاء على عقوبة الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء.[2]

ثانيا: العقوبات المالية

الغرامة عقوبة مالية أصلية يقررها القانون في جميع أنواع الجرائم جنايات جنح مخالفات ينطق بها في الحكم ويلتزم المحكوم بدفع مبلغ من النقود للخزينة العمومية ويحددها القاضي وفقا للقواعد المقررة بهذا الشأن، وعملا بمبدأ المشروعية، حيث تتجاوز الغرامة في الجنح عشرين ألف دينار جزائري[3].

وبالرجوع لنص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع قد حدد قيمة الغرامة ب 20000 دج كحد أدنى إلى 100000 دج كحد أقصى .

أما فيما يخص جريمة إخفاء عائدات الفساد فقد قدرت الغرامة من 200000 دج كحد أدنى إلى 000 1000 دج كحد أقصى .

وقد أصاب المشرع عندما جعل الغرامة عقوبة إلزامية لوجود حرف العطف «و» في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري وكذا نص المادة 43 من قانون الوقاية من

---

[1] Bianca lauret, op.cit, p 240.

[2] اسراء محمد علي سالم – منى عبد العالي موسى، مرجع سابق، ص 1298.

[3] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 374.

الفساد ومكافحته، وهنا وجب على القاضي عند النطق بالعقوبة أن يطبق كل من عقوبة الحبس وعقوبة الغرامة في آن واحد وإلا اعتبر حكمه معيبا .

في حين أن المشرع الفرنسي قد نص على عقوبة الغرامة في المادة 321-1 في فقرتها الثالثة حيث قدرت قيمة الغرامة بـ 375000 أورو مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي الثالثة حيث قدرت قيمة الغرامة بـ 375000 أورو مع الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد حذف الحد الأدنى من العقوبة وأبقى الحد الأقصى[1] .

كما تجدر الإشارة إلى أن قيمة الغرامة قد تتضاعف لتصل إلى نصف قيمة الأشياء المخفاة وهذا ما نصت عليه المادة 387 الفقرة 3 من قانون العقوبات "ويجوز أن تتجاوز الغرامة 20000 دج حتى تصل إلى ضعف قيمة الأشياء المخفاة"، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي حيث تنص المادة 321-3 من قانون العقوبات الفرنسي:

« Les peines d'amende prévues par les articles 321-1 et 321-2 peuvent être élevées au-delà de 375 000 euros jusqu'à la moitié de la valeur des biens recelés[2]».

أي إنه يمكن حسب هذه المادة زيادة الغرامات المنصوص عليها في المادتين 321-1 و 321-2 إلى ما يزيد عن 375000 أورو حتى نصف قيمة الأشياء المخفاة .

وهي مسألة جوازية تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لوجود أداة احتمال «قد»

ثالثا: الظروف الخاصة بالمتهم

وهي حالات تغير من العقوبة الخاصة بمرتكب الفعل المجرم سواء بالتخفيف أو التشديد وهي كالآتي:

[1] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 126

[2] تنص المادة 321-3 من قانون العقوبات الفرنسي على انه يمكن زيادة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 321-1 و 321-2 الى ما يزيد عن 375000 اورو حتى نصف قيمة الأشياء المخفاة.

أ- الأعذار المخففة :

اعتمد المشرع الجزائري الأعذار المخففة في قانون العقوبات، فلم يحصرها أو يحدد مضمونها بل تركها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، علما أن لكل قضية ظروفها فقد يكون الظرف المخفّف ظرفا خارجيا ذا صلة بالجريمة أو لاحقا لها أو ظرفا ذاتيا[1] .

وفي هذا الشأن نصت المادة 53 مكرر 4 من قانون العقوبات على ما يلي: « إذا كانت العقوبة المقررة في مادة الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرّر إفادة الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا بالظروف المخففة، يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة الى 20000 دج كما يجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط على ألا تقل عن الحد المقرر قانونا للجريمة المرتكبة، وإذا كانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة يجوز استبدالها بغرامة على ألا تقل عن 20000 دج و أن لا تتجاوز 500000 دج .

وإذا كان المتهم مسبوقا قضائيا، بمفهوم المادة 53 مكرر 5 أدناه فإنه لا يجوز تخفيض عقوبات الحبس والغرامة عن الحد الأدنى المقرر للجنحة المرتكبة عمدا، وذلك يتعين الحكم بهما في حالة النّصّ عليهما معا، ولا يجوز في أي حال من الأحوال استبدال الحبس بالغرامة ..

أقر المشرع الجزائري أن هناك ظروف مخففة تستدعي أخذ الرأفة بالمتهم، ولا يستطيع تحديدها سلفا كما في الأعذار القانونية، بل هي متروكة لفطنة القاضي ليستخلصها من ظروف الدعوى[2] .

ب- الحصانة العائلية :

بالرجوع لنص المادة 389 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368 و 369 على

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 327

[2] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 393.

جنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 التي ترتكب من الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، وكذا السرقات التي ترتكب من الفروع إضرارا بأصولهم .

مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في إطار نص المادة 368 لم يخول للضحية سوى حق التعويض المدني، والملاحظ أن نص المادة 368 سالفة الذكر قبل تعديلها سنة 2015 بموجب القانون 15/19 كانت تنص أيضا على إعفاء الجاني من السرقات التي ترتكب من أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر[1] .

وفيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية فقد نصت المادة 369 من قانون العقوبات على أنه « لا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات . ...

يتضمن هذا النص حالات تعليق المتابعة على شكوى المضرور في إطار جرائم السرقات العائلية ويتعلق الأمر بالسرقات فيما بين الزوجين، والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة، كما أن التنازل عن الشكوى في هذه الحالات بعد تقديمها يضع حدا للدعوى العمومية في أي مرحلة كانت .

ما نصت عليه المادة 369 من قانون العقوبات الفقرة الثانية .... وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 387 و 388 المتعلقتين بجريمة الإخفاء على الأشخاص الآخرين الذين أخفوا أو استعملوا جميع الأشياء المسروقة أو بعضا منها لمصلحتهم الخاصة».

[1] تنص المادة 368 من قانون العقوبات " لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول الا الحق في التعويض المدني.

–الأصول إضرارا بأولادهم او غيرهم من الفروع .

–الفروع إضرارا بأصولهم.

أي أن القيود وحالات الإعفاء الخاصة بجريمة السرقة العائلية تطبق أيضا على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة متى وقعت بين أفراد الأسرة الواحدة[1].

حيث نظم المشرع حالات الإعفاء من العقوبة في إطار السرقة بين الأصول والفروع في المادة 368 من قانون العقوبات الجزائري، إذ نص المشرع على عدم جواز العقاب على السرقات التي تقع من الأشخاص المبينين في نص المادة، ويتعلق الأمر بالسرقات في حين أن المشرع الفرنسي قد أقر عدم المتابعة على السرقات المرتكبة إضرارا بالزوج أو الزوجة أو الأصول أو الفروع، حماية لمصلحة العائلة الواحدة[2] .

أما المشرع المصري وطبقا للمادة 312 من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم 64 لسنة 1947 وقانون رقم 95 لسنة 2003 والتي تنص على أنه «لا يجوز محاكمة من يرتكب الشرقة إضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه، وعليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء».

مع الإشارة إلى أن نص هذه المادة لم يعد يطبق على مرتكبي جريمة إخفاء الأشياء، وهذا تطبيقا لأحكام المادة 44 مكرر من قانون العقوبات المصري[3] .

وفيما يخص المشرع العراقي فقد نصت المادة 473 من قانون العقوبات على أن إقامة الدعوى في جريمة الإخفاء يتوقف على شكوى من المجني عليه إذا كانت الجريمة مرتكبة من الازواج أو الأصول أو الفروع حفاظا على الروابط الأسرية[4] .

إن تطبيق الأعذار القانونية يترتب عليها النتائج التالية، إن الإعفاء من العقاب يشمل العقوبة الأصلية فقط كما جاء في نص المادة 5 من قانون العقوبات .

---

[1] صافي سعيد غانم، جريمة السرقة العائلية – دراسة مقارنة – جامعة وهران 2 محمد ابن احمد، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن العدد الأول سنة 2017، ص 291.

[2] احسن بوسقية، مرجع سابق، ص 330

[3] صافي سعيد غانم، مرجع سابق، ص 296

[4] المرجع نفسه، ص 298

لا يستفيد من الأعذار القانونية إلا من توفرت فيه الصفة التي حددها القانون كعذر معفي كصفة الأصل أو الفرع وكذا إخفاء الأشياء المتحصل من السرقات العائلية، فلا يستفيد من ساهم معه في الجريمة كصفة فاعلا أو شريكا .

إن الإعفاءات من العقوبة لا يمنع من اتخاذ تدابير أمن على المعفي من العقوبة وذلك استنادا لأحكام المادة 52 فقرة 2 من قانون العقوبات[1].

ج- الظروف المشدّدة للعقاب

الظروف المشدّدة للعقاب هي ظروف من شأن توافرها مقترنة بالجريمة أن يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو المقدار من العقوبة المقررة للجريمة البسيطة الخالية من تلك الظروف، وتصنف الظروف المشدّدة للعقاب إلى ظروف عامة وأخرى خاصة، وإلى ظروف شخصية وأخرى موضوعية[2] .

اذ نصت المادة 388 من قانون العقوبات الجزائري على أن: « في حالة ما إذا كانت العقوبة المطبقة على الفعل الذي تحصلت منه الأشياء المخفاة هي عقوبة جناية، يعاقب المخفي بالعقوبة التي يقررها القانون للجناية وللظروف التي يعلم بها وقت الإخفاء. مع ذلك فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالنسبة للمخفي بعقوبة السجن المؤبد، ويجوز دائما الحكم بالغرامة المنصوص عليها في المادة 387».

يستفاد من المادة 388 من قانون العقوبات الجزائري أن العقوبة الجنائية المعدة للفعل الذي تحصلت منه الأشياء المخفاة هي التي تطبق على المخفي غير أنه لا تحسب عليه إلا الظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء ومهما يكن من أمر فإن عقوبة الإعدام تستبدل بالسجن المؤبد ومن جهة أخرى ميّز القضاء الفرنسي بين حالتين نصت عليهما المادة 321-5 من قانون العقوبات الفرنسي:

---

[1] أنظر نص المادة 52 من قانون العقوبات.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص ص 411-412

-إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبات جنائية اعتبار العناصر المكونة لها ليس إلا، كالتزوير مثلا فلا يهم إن كان المجني يجهل الطبيعة الحقيقية للجريمة، يطبق عليه في هذه الحالة العقوبة الجنائية إذا علم بالمصدر الإجرامي للشيء .

-إذا كانت الجريمة الأصلية تخضع لعقوبة جنائية اعتبارا لما يقترن بها من ظروف مشددة، كالسرقة الموصوفة المرتكبة ليلا أو مع حمل السلاح، ففي هذه الحالة لا يخضع المخفي إلا للعقوبة التي يقررها القانون جزاء للجريمة حسب الظروف التي كان يعلم بها وقت الإخفاء[1].

أما المشرع الفرنسي فقد نص على العقوبة المشدّدة في المادتين 321-2 في فقرتها 2 و3 و321-4.[2]

حيث نصت المادة 321-2 فقرة 2 و 3 على ما يلي :

«...1° lorsqu'il est commis de façon habituelle ou en utilisant les facilités que procure l'exercice d'une activité professionnelle,

2º lorsqu'il est commis en bande organisée ».

يستفاد من هذه المادة أن المشرع الفرنسي قد نص على ظرفين للتشديد. الأول إذا ارتكب الجاني الجريمة مستخدما التسهيلات التي تقدمها الممارسة المهنية مثل تجار السلع المستعملة أو الأثرية، والظرف الثاني يتمثل في ارتكاب الجريمة بطريقة منظمة .

في حين نصت المادة 321-3 على :

«...Les pines d'amende prévues par les articles 321-1 et 321-2 peuvent être élevées au-delà de 375 000 euros jusqu'à la moitié de la valeur des biens recelés».

فقد أشارت هذه المادة إلى إمكانية زيادة الغرامة المقررة في المادتين 321-1 و 321-2 أي في سياق الإخفاء البسيط والمشدّد حتى نصف قيمة الأشياء المخفية أما المادة 321-4 والتي تنص :

[1] أحسن بوسقيعة مرجع سابق، ص 391

[2] Coralie AMBROISE-CASTEROT .op.cit. p 276.

« Lorsque l'infraction dont provient le bien recelé est punie d'une peine privative de liberté d'une durée supérieur à celle de l'emprisonnent encouru le receleur est puni des peines en application des articles 321-1 ou 321-2, attachées à l'infraction dit il a eu connaissance et, si cette infraction est accompagnée de circonstances aggravantes, des peines attachées aux seules circonstances dont il a eu connaissance ».

فإن المشرع نص في هذه المادة على إمكانية تشديد عقوبة الحبس إذا تمت معاقبة الجريمة الأصلية بعقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في الإخفاء البسيط أو المشدد إذا كان المخفي على علم بالظروف المشددة للجريمة[1] .

تجدر الإشارة إلى أنه تظهر خصوصية القمع هذه بوضوح التبعية التي لا تزال موجودة بين جريمة الإخفاء والجريمة الأصلية.

د- المساهمة :

نظم المشرع الجزائري المساهمة الجنائية في المواد من 41 إلى 46 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 41 على أنه: «يعتبر فاعلا كل من ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض».

كما تنص المادة 42 من قانون العقوبات: يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك».

أما المادة 44 من قانون العقوبات فنصت على أنه "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة[2] ."

بالرجوع إلى المواد المنظمة للمساهمة نجد أن المساهمة تكون إما باتفاق مسبق، أو تكون نتيجة اتفاق مسبق، أما فعل الإخفاء فهو عمل لاحق للجريمة الأصلية وإن كان نص

[1] Ibide, p 276.

[2] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص، ص 289 -290.

المادة 387 يشير إلى تطبيق أحكام المواد 42 43 44 من قانون العقوبات، وهنا تطبق أحكام المساهمة على مرتكب جناية الإخفاء تطبيقا للنص العام ولعدم وجود أي تقييد[1] .

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية

اعترف المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بموجب القانون 04/15 المؤرخ في 27 رمضان الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 في المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3، أما فيما يخص جريمة إخفاء الأشياء فقد ورد النص المقرر لعقوبة الشخص المعنوي

يكون الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم المحدّدة في الأقسام 4، 5، 6، 8 من هذا الفصل وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 18 مكرر و 18 مكرر 2 عند الاقتضاء ويتعرض أيضا إلى واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 1».

حيث حددت المادة 18 مكرر العقوبات المقررة للشخص المعنوي بالنسبة للجنايات والجنح، في حين أن المادة 18 مكرر 1 حدّدت العقوبات بالنسبة للمخالفات .

وقد حصرها المشرع منذ تعديل قانون العقوبات بموجب القانون المؤرخ في 2006/12/20 في الغرامة وحددها سواء في الجنايات والجنح أو في مواد المخالفات .

أما باقي العقوبات التي كانت مقررة جزاء للشخص المعنوي علاوة عن الغرامة، فقد أضفى عليها المشرع منذ تعديل قانون العقوبات في 2006 صفة العقوبات التكميلية[2] .

حيث أورد القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 53 مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد العامة

[1] بن ملوكة كوتر، مرجع سابق، ص ص 132-133.

[2] فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 94

الواردة في قانون العقوبات حيث نصت على أنه يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات».

والمساءلة الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك و بالرجوع إلى نص المادة 18 مكرر الفقرة 1 من قانون العقوبات نجد أن عقوبة الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح غرامة تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وبالتالي تطبق عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة وهي تقريبا محتوى النص الفرنسي، تطبق عليها عقوبة الغرامة التي تصل من ضعف إلى 5 أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي[1].

كما أنه يمكن للشخص المعنوي أن يستفيد من ظروف التخفيف وذلك طبقا لنص المادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات، كما يمكن أن يطبق عليه الظروف المشددة وذلك طبقا لأحكام المواد من 54 مكرر 5 إلى 54 مكرر 9 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية

العقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية أو ثانوية، تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية والسياسية والوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه، وقد عرفتها المادة 4 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنها : «هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية».

أي أن العقوبة التكميلية هي عقوبة تلحق المحكوم عليه بعقوبة أصلية جناية أو جنحة، فيقضي بها القاضي الجنائي بحسب ما يقرره القانون[2] .

[1] بن ملوكة كوثر ، مرجع سابق، ص 133

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 376

بالرجوع إلى نص المادة 387 من قانون العقوبات المتعلّق الجزائري بجريمة الإخفاء نجدها تنص على أنه يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في نص المادة 14 من هذا القانون لمدة سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر .

حيث تنص المادة 14 من قانون العقوبات على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون المذكورة أن يحضر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في نفس المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات .

أما بالنسبة لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته فقد نص المشرع على العقوبات التكميلية لجرائم الفساد في المادة 50 حيث جاء فيها «في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.»

إن المشرع الجزائري نص على أن العقوبات التي لا تقبل بحكم طبيعتها المادية كالحرمان من الحقوق الوطنية مثلا، لا تخضع للتقادم ولا تسقط بالتقادم إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك في حين أن عقوبة الحظر من الإقامة لا تسقط إلا بعد خمس سنوات من تاريخ سقوط العقوبة الأصلية[1].

وبما أن المشرع الجزائري قد ميز بين العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي والمعنوي سوف نتطرق بالدراسة في (الفرع الأول إلى العقوبات التكميلية مقررة للشخص الطبيعي ثم في الفرع الثاني) إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

[1] –بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 136

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية

فقد حددتها المادة 9 من قانون العقوبات بقولها العقوبات التكميلية هي:

-الحجر القانوني

-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

-تحديد الإقامة

-المنع من الإقامة

-المصادرة الجزائية للأموال

-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

-إغلاق المؤسسة

-الإقصاء من الصفقات العمومية

-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

-سحب جواز السفر

-نشر أو تعليق الحكم أو قرار الإدانة .

وهو ما سنتناوله بالدراسة على التوالي :

أولا: الحجر القانوني

جاء تعريفه في نص المادة 9 مكرر الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية وتأمر به المحكمة وجوبا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، تدار أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي .

ينبني على المادة السابقة الذكر أن تنفيذ عقوبة الحجر القانوني بالتوالي مع تنفيذ العقوبة الأصلية، وتنتهي بانتهائها، وخلال هذه المدة يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية والقيام بالتصرفات القانونية، فإن قام بهذه التصرفات لا يعتد بها وتعتبر باطلة[1] .

[1] فريد بن يونس، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2013، ص183.

يتولى إدارة أموال المحجور عليه طبقا لنص المادة 104 من قانون الأسرة إما وليه، أو وصيه، وإذا لم يكن له ولي أو وصي، تعيّن له المحكمة مقدما لرعاية أمواله .

يكون الحجر القانوني إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون كما كان الحال سابقا عندما كان الحجر القانوني عقوبة تبعية بل يتعين أن يأمر به حكم القاضي بعقوبة جنائية[1] .

فإذا كان الحكم المقترف جناية واستفاد المتهم من ظروف التخفيف ليحكم عليه بعقوبة جنحية، ففي هذه الحالة القانون لا يلزم القاضي بالحكم بهذه العقوبة .

ولم يشر المشرع إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا، ومع ذلك فليس ثم ما يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة، وبالمفهوم المخالف فإذا كانت العقوبة جنحة فيجوز للقاضي الحكم بهذه العقوبة أي إنه في هذه الحالة الحكم بهذه العقوبة يخضع للسلطة التقديرية القاضي الموضوع[2] .

ثانيا: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

وقد حددتها المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وهي :

-الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

-الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام .

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا أو محلفا أو خبيرا أو الإدلاء بشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال .

-الحرمان من الحق في حمل السلاح وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو ناظرا.

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما .

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها .

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 293.

[2] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 183.

وقد يشمل الحرمان كافة الحقوق المذكورة أعلاه أو قد ينحصر على حق واحد أو أكثر، كما يكون عقوبة إلزامية أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة المحكوم بها كما يلي :

1-الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كعقوبة إجبارية:

نصت المادة 9 مكرر | في فقرتها الأخيرة على أنه « في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية لمدة 10 سنوات .

تسري مدة الحرمان من هذه الحقوق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه».

يبنى على ذلك لتطبيق هذه العقوبة بصفة إلزامية أن تكون العقوبة الصادرة جناية وللقاضي الخيار بين أن يقضى بالحرمان من حق أو أكثر[1] .

ولا يكفي أن تكون الجريمة جناية ذلك أنه قد يرتكب شخص جناية ولكن القاضي يقيده بظروف التحقيق فتكون العقوبة جنحية وفي هذه الحالة نصت المادة 53 مكرر 3 من قانون عقوبات في فقرتها الأولى أنه لا يجوز الحكم بالحبس كعقوبة مخففة من أجل جناية دون الحكم بحرمان الشخص المدان من مباشرة حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات وتكون مدة العقوبة خمس سنوات حسب المادة 14 من قانون العقوبات[2] .

2-الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية كعقوبة اختيارية

أجازت المادة 14 للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها

أجازت المادة 14 للجهات القضائية عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها

القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المشار إليها في

[1] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، 276

[2] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 185

المادة 9 مكرر 1 وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات تسري من يوم قراءة العقوبة السالبة للحرية، أو الإفراج عن المحكوم عليه[1] .

وفي الوقت الذي حدد فيه المشرع مدة الحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية بخمس سنوات كحد أقصى طبقا لأحكام المادة 14 من قانون العقوبات نجد أن المادتين 139 و 142 من قانون العقوبات اللتين تجرمان وتعاقبان الموظف العمومي الذي يسيء استعمال السلطة ضد الشيء العمومي أو يستمر في السلطة العمومية على وجه غير مشروع .

لم تتقيد بهذه المدة حيث نص على حرمان المحكوم عليه من ممارسة أية وظيفة أو خدمة عمومية لمدة عشر سنوات على الأكثر، كما أن القانون رقم 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما لم يتقيد بهذه المدة أيضا بحيث نصت المادة 29 منه على أن مدة الحرمان من الحقوق تكون من خمس سنوات إلى عشر سنوات[2] .

ثالثا: المصادرة الجزئية للأموال :

المصادرة هي عقوبة عينية على مال نصت المادة 9 في بندها 5 على عقوبة المصادرة الجزئية للأموال وعرفتها المادة 15 المصادرة باعتبارها «الأيلولة النهائية إلى الدولة المال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء .»

إذ يجوز للقاضي في حالة الحكم بجناية أو جنحة أن يقضي بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة[3] .

---

[1] أحسن بوسقيعه، مرجع سابق، ص 278.

[2] قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما الجريدة الرسمة، عدد 83.

[3] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 378.

وقد تكون عقوبة المصادرة الجزئية للأموال إلزامية أو اختيارية حسب طبيعة العقوبة كالآتي:

1-المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة إلزامية

تكون المصادرة الجزئية للأموال إلزامية في الحالات التالية :

في حالة الإدانة لارتكاب جناية وهذا ما نصت عليه المادة 15 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006 في فقرتها الأولى ولا يشترط هنا أن تكون العقوبة المحكوم بها جناية، خلافا لما هو مقرر في الحجر القضائي وإنما يكفي أن تكون الإدانة من أجل جناية .

في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة نصت عليها المادة 15 مكرر 1 في فقرتها الثانية على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة تأمر جهة الحكم بمصادرة الأشياء المذكورة أعلاه وجوبا، إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1] .

ويقصد بالغير حسن النية حسب المادة 15 مكرر 2 من قانون عقوبات الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة كما استثنى المشرع الجزائري في المادة 15 الفقرة 2 مصادرة الأموال المحددة على سبيل الحصر وهي :

أولا: محل السكن اللازم لإيواء الزوج أو الأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير شرعي .

ثانيا: المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك أصوله الذين يعيشون تحت كفالته[2] .

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 281

[2] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 109

ثالثا: الأموال المذكورين في الفقرات من 1 إلى 8 من المادة 378 قانون الإجراءات المدنية[1].

2-المصادرة الجزئية للأموال كعقوبة تكميلية اختيارية

نصت عليها المادة 15 مكرر التي لم يشملها تعديل 2006 وتكون في الحالات التالية :

-اختلاس الممتلكات من قبل موظف ومن في حكمه والتي تنص عليها المادة 29 من قانون مكافحة الفساد .

-تأخر متعهدي تموين الجيش في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال المادة 62

-المضاربة غير المشروعة المادة 172، 173 .

-جنحة التعرض لحرية المزايدات المادة 175 .

-اختلاس مستندات بعد تقديمها لجهة قضائية أو إدارية أو امتناع عن إعادة تقديمها في المادة 382.

نستخلص من استقراء المادة 15 مكرر أن كل الجرائم التي أشارت إليها هذه المادة جنح ومن ثم فإن المصادرة الجزئية للأموال تكون في الجنح إما إلزامية أو اختيارية وتكون دائما إلزامية في الجنايات[2] .

رابعا: تحديد الإقامة

تحديد الإقامة نصت عليه المادة 9 في بندها رقم 3 ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات يبدأ تنفيذ هذه العقوبة من

[1] هذا القانون ملغى بالقانون 08-09 قانون الإجراءات الجزائية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 وبالرجوع إلى هذا الأخير نجد أن الفقرات المشار أصبحت 6، 7، 8، 9، 13 ضمن المادة 636 منه، مع وجود أموال أخرى غير قابلة للحجز فرضها الواقع و مقتضيات العدالة مثل الأدوات الضرورية للمعاقين و لوازم القصر وناقصي الأهلية.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 286.

يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون العقوبات[1] .

يجوز لوزارة الداخلية أن تبلغ بالحكم باعتبارها الجهة التي تسهر على تنفيذ إجراء تحديد الإقامة، بإصدار تراخيص أو إذن لانتقال المحكوم عليه، هذا الأخير الذي يلتزم بالبقاء في المنطقة التي يحددها له الحكم أو التي سمحت له وزارة الداخلية بالتنقل فيها وإلا تعرض لعقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 25.000 دج إلى 300000 دج طبقا للفقرة 4 من المادة 11 من قانون العقوبات[2].

والأصل أن عقوبة تحديد الإقامة هي عقوبة اختيارية غير أن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها كعقوبة إلزامية وهذا ما نصت عليه المادة 19 من هذا الأمر[3] .

خامسا: المنع من الإقامة

نصت عليه المادة 9 في بندها رقم 4 وعرفتها المادة 12 على أنها الحظر على المحكوم عليه أن يوجد في أماكن يحدّدها له الحكم أي منعه من الإقامة في الأماكن المحظورة عليه التواجد بها[4] .

وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في الجنح وعشر سنوات في الجنايات والأصل أن عقوبة المنع من الإقامة عقوبة اختياريه غير أن الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب نص عليها كعقوبة إلزامية طبقا لما نصت عليه المادة 19 من هذا الأمر[5] .

---

[1] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 187.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 288.

[3] عبد الله اوهايبية، مرجع سابق، ص 380

[4] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 288.

[5] عبد الله اوهايبية، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

سادسا: المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

نصت عليه المادة 9 في بندها رقم 6 وعرفتها المادة 16 على أنه يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها وأنّ ثم خطر في استمرار ممارسته لأي مهنة[1] .

وحددت الفقرة الثانية من نفس المادة مدة تطبيق العقوبة بما لا يتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، و5 سنوات في حالة ارتكاب جنحة لتضيف الفقرة الثالثة أنه يجوز الأمر بالنفاذ المعجل لأي منهما .

وقد يكون المنع من العقوبة من ممارسة مهنة أو نشاط عقوبة إجبارية أو اختيارية

1-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة إجبارية

نصت المادتان 311 و 312 من قانون العقوبات على منع المحكوم عليهم المدانين بالجنايات أو الجنح المتعلقة بالإجهاض ممارسة أي مهنة أو أداء أي عمل بأية صفة كانت في العيادات ودور الولادة أو في أية مؤسسة عمومية أو خاصة تستقبل عادة النساء الحوامل ويكون المنع بقوة القانون[2] .

كما نصت المادة 19 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المبينة في المادة 19 ذاتها ومن ضمنها مزاولة مهنة أو نشاط[3] .

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 29.

[2] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 196.

[3] أمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 المواقف ل 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11.

2-المنع من ممارسة مهنة أو نشاط كعقوبة اختيارية

نص قانون العقوبات مزاولة مهنة من نشاط كعقوبة اختيارية في بعض الجرائم مذكور منها ما نصت عليه المادتان 139 و 142 بالنسبة للقاضي والموظف العمومي الذي يرتكب جنحة إساءة استعمال السلطة .

أو جنحة الاستمرار في ممارسة الوظيفة على وجه غير مشروع حيث يجوز حرمان المحكوم عليه من مباشرة كافة الوظائف أو الخدمات العمومية لمدة 10 سنوات على الأكثر.[1]

وحتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط جرم المشرع في نص المادة خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50,000 دج إلى 20.000.000 دج .

سابعا: إغلاق المؤسسة

نصت عليها المادة 9 في بندها رقم 7 على إغلاق المؤسسة ضمن العقوبات التكميلية وكانت هذه العقوبة قبل تعديل قانون العقوبات في 2006 تدابير أمن عيني نصت عليه المادة 20 وعرفته المادة 26.

1-إغلاق المؤسسة كعقوبة إلزامية: نصت عليها المادة 19 من الأمر المؤرخ 2005/08/23 المتعلّق بالتهريب على أنه في حالة الإدانة من أجل جريمة من جرائم التهريب المنصوص عليها في القانون المذكور يعاقب الجاني وجوبيا بعقوبة إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا .

تخضع مدة الغلق لما هو مقرر في المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات

حتى يكون تنفيذ العقوبة ناجحا في صورة إغلاق المؤسسة جزم المشرع في المادة 16 من قانون العقوبات خرق الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه ورصد له عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 50,000 إلى 200,000 دج[1] .

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 295

2- إغلاق المؤسسة كعقوبة اختيارية: استخلص من نص المادة 16 مكرر 1 من قانون العقوبات المستحدثة أن لجهات الحكم الأمر بإغلاق المؤسسة في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة وتختلف مدة إغلاق المؤسسة باختلاف وصف الجريمة المرتكبة فيكون الإغلاق إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة جناية، ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[2] .

ولمخالف عقوبة غلق المؤسسة رصدت له المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25,000 دج إلى 300.000 دج.

ثامنا: الإقصاء من الصفقات العمومية

نصت المادة 16 مكرر 2 المستحدثة، لجهات الحكم إقصاء المحكوم عليه من الصفقات العمومية في حالة الإدانة من أجل جناية أو جنحة .

يترتب على هذه العقوبة منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية إما نهائيًا أو لمدة 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية ولمدة 5 سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة[3] .

غير أنه لا يطبق هذه الأحكام على المؤسسات الأجنبية غير المقيمة في الجزائر في المادة 45 من المرسوم (338/08) المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[4].

---

[1] ربود منال و ضواوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص ص 41 -42.

[2] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 19.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 299

[4] مرسوم رئاسي رقم 08 / 338 المؤرخ في 26 شوال عام 1429 الموافق لـ 26 اكتوبر 2008 يعدل المرسوم الرئاسي رقم 02 /250 المؤرخ في 23 جمادى الأول عام 1423 الموافق ل 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 62.

وتطبق عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 25,000 دج إلى 3000.000 دج كل من يخرق الالتزامات المفروضة بمناسبة صدور الإقصاء من الصفقات العمومية طبقا لأحكام المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات .

تاسعا: تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

نستخلص من المادة 16 مكرر 4 من قانون العقوبات المستحدثة أن للجهات القضائية الحكم بإحدى العقوبات التالية:[1]

توقيف رخصة السياقة: وهو تدبير مؤقت يحرم بموجبه المحكوم عليه من استعمال رخصة السياقة خلال مدة توقفها ويستأنف السياقة بانقضاء مدة التوقيف .

سحب رخصة السياقة: يترتب على هذه العقوبة انتهاء صلاحية رخصة السياقة فيصبح المحكوم عليه بدون رخصة سياقة ولا يمكنه استئناف السياقة إلا بعد استصدار رخصة جديدة، وذلك بعد انقضاء مدة السحب لا تتجاوز خمس سنوات .

إلغاء رخصة السياقة مع المنع من استصدار رخصة جديدة: ويترتب على هذه العقوبة إبطال مفعول رخصة السياقة نهائيا مع الحظر على المحكوم عليه من استصدار رخصة جديدة .

خلافا للعقوبات التكميلية الأخرى لم يحصر المشرع مجال تطبيق هذه العقوبات في الجنايات والجنح مما يجعل الحكم بها جائزا في المخالفات .

وقد حدد المشرع مدة التعليق أو السحب بخمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة ولم يحدد مدة المنع من استصدار رخصة جديدة .

ويجب التمييز في هذا الصدد بين هذه العقوبات التي تمس رخصة السياقة كعقوبة تكميلية تضمنتها نصوص قانون العقوبات، وبين تلك المقررة لبعض الجنح والمخالفات التي نص عليها القسم الثالث من الفصل السادس من الأمر رقم 09/03 المتعلق بتنظيم حركة

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 300.

المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها. حيث الاحتفاظ برخصة السياقة وتعليقها والغائها ومثله ما نصت عليه المادة 99 من الأمر المذكور أنه في حالة ارتكاب صاحب رخصة السياقة الاختيارية المخالفات المدرجة ضمن القسم الثاني من هذا الفصل التي تتم معاينتها قانونا تصدر الجهة القضائية المختصة قرار إلغاء رخصة السياقة الاختيارية بالإضافة إلى العقوبات الجزائية[1] .

عاشرا: سحب جواز السفر

نصت عليها المادة 9 في بندها رقم 11 المعدلة يستخلص من نص المادة 16 مكرر 5 المستحدثة أن للجهات القضائية الحكم بسحب جواز السفر في حالة إدارته من أجل جناية أو جنحة وذلك من تاريخ النطق بالحكم[2]، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية المادة 16 مكرر 5 من قانون العقوبات .

ويبدأ سريان تطبيق العقوبة من تاريخ النطق بالحكم والمنطق القانوني يقضي أن تبدأ من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية .

وفي حالة خرق هذه الالتزامات تطبق المادة 16 مكرر 6 من قانون العقوبات ولقد تضمن قانون العقوبات النص على هذه العقوبة صراحة في موضعين الأول قانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدّرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها حيث نصت المادة 29 منه على أنه يجوز للجهة القضائية المختصة سحب جواز السفر لمدة لا تقل عن خمس سنوات .

---

[1] امر رقم 09/03 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 14/01 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموافق ل 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 45

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 301

وثانيا القانون 06/50 المتعلق بمكافحة التهريب حيث ألزمت المادة 49 منه الجهة القضائية المختصة أن تحكم في حاله الإدانة من اجل جريمة من جرائم التهريب بان تحكم وجوبا بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية مبينه فيها ومن ضمنها سحب جواز السفر[1].

الحادي عشر: نشر وتعليق الحكم

نصت عليه المادة 9 في بندها رقم 12 على عقوبة نشر أو تعليق حكم الإدانة، فقد حدد المشرع الجزائري بعض الحالات التي يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم فيها، على نفقة المحكوم عليه لمدة محددة كعقوبة تكميلية، حيث نصت المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري على انه: « للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا».[2]

جرم المشرع في الفقرة الثانية من المادة 18 إتلاف أو إخفاء أو تمزيق المعلقات ورصد لهذا الفعل عقوبة الحبس في ستة أشهر إلى سنتين وغرامه من 50,000 دينار إلى 200,000 دينار مع الأمر من جديد بتنفيذ التعليق على نفقه الفاعل، فقط تكون هذه العقوبة إلزامية أو اختيارية[3] .

1-نشر الحكم كعقوبة إلزامية: يكون النشر بصفه وجوبيه كما في المادة 174 من قانون العقوبات لإدانة بجنحه المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادتين 172 و 173 من قانون العقوبات حتى وان طبقت الظروف المخففة لصالح المتهم[4] .

2-نشر الحكم كعقوبة تكميلية اختيارية: كما في المادة 250 من قانون العقوبات عند الإدانة بإحدى جرائم الانتحال الوظائف والألقاب أو الأسماء أو إساءة استعمالها وكذا المادة

[1] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 204.

[2] ربود منال وضواوي سارة، مرجع سابق، ص 45

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 287.

[4] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 205

300 من قانون العقوبات المتعلقة بالوشاية الكاذبة والمادة 144 من قانون العقوبات عند الإدانة بجريمة إهانة الموظف أو التعدي عليه كما تضمنت بعض القوانين الخاصة تنص على نشر حكم الإدانة نذكر منها القانون 02/04 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي

نصت المادة 417 مكرر 3 الفقرة الثانية على جواز تطبيق العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الاعتبارية والتي تحيل لنص المادة 18 مكرر في بندها الثاني تتمثل العقوبات التكميلية في مواد الجنايات والجنح في العقوبات الآتية :

-حل الشخص المعنوي.

-غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمده لا تتجاوز خمس سنوات.

-الإقصاء من الصفقات العمومية لمده لا تتجاوز خمس سنوات.

-المنع من مزاوله نشاط مهني أو اجتماعي بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات .

-مصادره شيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة ونتج عنها .

-تعليق ونشر حكم الإدانة .

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمده لا تتجاوز خمس سنوات .

مع الإشارة أن القانون الفرنسي أيضا يطبق العقوبات التكميلية على الأشخاص الاعتبارية وهي نفس العقوبات الوارد ذكره في تشريعنا بالإضافة إلى المنع من اللجوء العلني للادخار، وهذا ما نصت عليه المادة 321-12، التي تحيل الى 131-39 و131-39-2 من قانون العقوبات الفرنسي.

[1] قانون 04/02 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41.

أولا: حل الشخص المعنوي

حل الشخص المعنوي إنهاء وجوده في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا الحل يحمل في طياته مبدأ العدالة حيث لا يعقل أن يعدم الشخص الطبيعي عند ارتكابه لبعض الجرائم ولا يحل الشخص المعنوي بالرغم من ارتكابه الجرائم تفوق أثارها خطورة من الجرائم التي يرتكبها شخص طبيعي، ورغم كون الحل هو اشد العقوبات وأقصاها، إلا أن المشرع لم يقيدها ببعض الجنايات وإنما منح السلطة التقديرية للقاضي في تطبيقها فتستطيع المحكمة أن تطبقها على الجنايات أيا كان نوعها، كما تستطيع توقيعها على الجنح دون تمييز أو مفاضلة[1] بخصوص حل الشخص المعنوي حصر المشرع الفرنسي شروط تطبيق هذه العقوبة فاشترط إما أن يكون الشخص المعنوي قد انشأ من اجل ارتكاب الجريمة وإما أن يكون قد تحول عن هدفه .

ويترتب على جريمة حل الشخص المعنوي إحالته على المحكمة المختصة لإجراء التصفية المادة 131-45 والمحكمة المختصة هي الفرع التجاري إذا كان الشخص المعنوي شركة تجارية.

واستبعد المشرع الفرنسي تطبيق عقوبة حل الشخص المعنوي والوضع تحت الحراسة القضائية على الأحزاب السياسية والتجمعات الحزبية والنقابات المهنية[2] .

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمده لا تتجاوز خمس سنوات

تقصد به منع المؤسسة من متابعة نشاطها بهدف توقيف الحالة الإجرامية أي منع المحكوم عليها من مزاوله العمل الذي كان سبب الارتكاب الجريمة والحكم ذلك بإقفال المحل الذي كان يزاول فيه العمل .

[1] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 207.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 305

يمكن ان يكون الغلق بصفه مؤقتة ويترتب عنه وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة التي يحددها الحكم، أما الغلق بصفه دائمة هو حالته سحب الترخيص بصفه دائمة وهو بمثابة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي[1].

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية لمده لا تتجاوز خمس سنوات

وهي تعني حرمان الشخص المعنوي لمده لا تتجاوز الخمس سنوات من التعامل في أيصفقه يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما فالمشرع قد أعطى للقاضي السلطة التقديرية في إطار يوقعه على الشخص المعنوي من عقوبات وذلك ضمن ما ينطق به الحكم، وشرع عندما تكلم عن الإقصاء أطلقه ولم يقيده، ومن ثم فان الإقصاء يشمل المنع المباشر ويشمل المنع الغير مباشر مما يعني أن الشخص المعنوي لا يستطيع أن يساهم في أي صفقة ولو بطريقه غير مباشره، كأن يكون شريكا أو يبرم تعاقدا من الباطن[2] .

رابعا: المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنيه أو اجتماعيه بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمده لا تتجاوز خمس سنوات

تنظم المادة 16 مكرر المنع من ممارسه مهنه أو نشاط وجب أن يثبت للمحكمة أنا لجريمة المرتكبة لها صله مباشره بتلك المهنة[3]، متى كان في ممارستها خطر وذلك طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات ويترتب على حل أو غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من ممارسه أو الاستمرار في النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ولو كان ذلك تحت اسمي أخر ومع مديرين أعضاء مجلس الإدارة ومسيرين آخرين .

خامسا: مصادره الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

لقد نصت المادة 18 مكرر و 18 مكرر 1 من قانون العقوبات على مصادره الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة وكذا مصادره الأشياء الناتجة عن الجريمة المرتبة وفيها

[1] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 143

[2] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 209

[3] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 381 -382.

نص الجنح فان عقوبة المصادرة تأمر بها المحكمة وجوبيا وهي تخص الأشياء التي استعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة مع مراعاة الغير حسن النية[1].

سادسا: نشر وتعليق الحكم

يعني نشر الحكم إعلانه وإذاعته بحيث يصل إلى علم عدد كاف من الناس يؤثر عددهم في اعتبار الشخص المعنوي وذلك بأي وسيله كانت سمعيه أو بصريه .والمشرع لم يشترط نشر الحكم كله بل قد يكتفي بمنطقه أو منه ما يفيد لإدانته ولم يحدد المشرع المدة التي يستمر فيها التعليق أو النشر مما يترك المجال الواسع للقاضي في تقدير هذه المدة كما انه لم يوضح على من تقع تكاليف النشر والتي تكون وفقا للمنطق القانوني على نفقه المحكوم عليه[2] .

سابعا: الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

يقصد به وضع الشخص المعنوي تحت الإشراف القضائي وهو تدبير جديد خاص بالأشخاص المعنوية فقط لا يلحق الأشخاص الطبيعيين وقد اعتبره المشرع الجزائري عقوبة تكميلية طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات .

مجال تطبيق عقوبة الحراسة القضائية على الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي فإنها تطبيق على الجرائم الموصوفة بجناية أو جنحه دون المخلفات وتتم الرقابة القضائية قصرا تحت رقابة شخص أجنبي يعني شخص المعنوي الذي هو الوكيل القضائي[3].

[1] بن ملوكة كوثر، مرجع سابق، ص 145

[2] فريد بن يونس، مرجع سابق، ص 210

[3] ربود منال– خضراوي سارة، مرجع سابق، ص 54

خاتمـــة

خاتمة:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع جريمة إخفاء الأشياء في التشريع الجزائري، حيث أن هذه الجريمة مرت بعدت تطورات أساسية، اذ تحول فعل الإخفاء من صورة خاصة للإشتراك في جريمة الأصلية إلى جريمة مستقلة قائمة بذاتها يعاقب عليها وتطبق عليها جميع القواعد العامة المقررة لمختلف الجرائم، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 387 منه، ومن ثم فان التصدي لهذه الجريمة يواجه العديد من المشاكل والصعوبات ما تعلق منها بكيفية الكشف عنها وعن مرتكبيها ومكافحة ذلك بفعالية، نظرا لما يتميز به مرتكبها من الذكاء في إخفاء العائدات الإجرامية، وبالإضافة لتطور الحاصل في الشبكة المعلوماتية و التكنولوجية التي تساهم في انتشار هذا النوع من الجرائم .

إن الطابع التبعي لجريمة الإخفاء هو الذي يمنح الجريمة ميزة خاصة وخصوصا عند دراستها ضمن القانون الجنائي للأعمال، إذ أن هذا الأخير ونظرا لتشعب مصادره يعرف العديد من الجرائم والذي يعد الإخفاء الغطاء لها في حالة التملص من المتابعة .

ويفترض لقيام أية جريمة توافر الركن المادي لها والمتمثل في جريمة الحال في فعل الإخفاء إلا انه في هذه الجريمة يمكن أن يتحقق الركن المادي حتى من دون ستر الشيء وإبعاده عن الأنظار، إي بمجرد تلقي الشيء أو الإستفادة من الناتج منه .

كما أنه من الضروري جدا أن يكون مخفي الشيء عالم بالمصدر غير المشروع للأشياء، فهو الركيزة الأساسية في إسناد الفعل للمتهم، وإذا حاز الشيء دون علمه بمصدره غير الشروع، تقرر في هذه الحالة عدم العقاب، زيادة على العلم وجب اتجاه الإرادة إلى إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة .

وبما أن لكل فعل جزاء وهذه الأخيرة لا تتحقق من دون إتباع إجراءات لا تختلف جريمة الإخفاء عن سابقاتها من الجرائم، فهي توجب أولا تحريك الدعوى العمومية التي هي حق أصيل للمجتمع، مع مراعاة الحالات الخاصة المنصوص عليها قانونيا وهذا طبقا لنص المادة 389 من قانون العقوبات.

تظهر العلاقة التبعية بين جريمة الإخفاء والجريمة الأصلية في المحل أي الشيء المخفي، فلولا وجود الأشياء ذات المصدر غير المشروع لما قامت جريمة الإخفاء وبالتالي فان الشيء او المحل هو الرابط بين الجريمتين .

نظرا أن لكل فعل جزاء فقد قرر المشرع الجزائري العقوبة المتمثلة في كل من الحبس والغرامة مع تشديد الأخيرة فيما يخص الشخص المعنوي .

ففيما يخص هذه الجريمة فقد خص المشرع الجزائري لكل صورة منها عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية، فقد نصت على عقوبة والغرامة المالية كقوة أصلية لهذه الجريمة، مع تشديد العقوبات المالية، بالإضافة لعقوبة المصادرة كعقوبة من العقوبات التكميلية .

ومن خلال ما ورد في هذا البحث خلصنا إلى النتائج التالية :

تبين لنا من خلال خلو غالبية التشريعات الجنائية من تعريف الجريمة الإخفاء باستثناء المشرع الفرنسي، ومن خلال مجمل التعريفات توصلنا إلى تعريف الإخفاء في الجريمة مدار البحث وذكرنا بأنه :

-إستقر الفقه والقضاء على أن جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة هي جريمة مستمرة استمرار متجددا .

-أن فعل الإخفاء يتحقق سواء أكان الجاني قد قام بسلوك إيجابي أم سلبي .

-أن جريمة الإخفاء لا يشترط فيها أن تقترن بنية التملك فبمجرد إثبات الحيازة مهما كان سببها يكفي لمعاقبة الجاني إذا كان عالما بأن الأشياء التي بحوزته متحصلة من جريمة .

-ان القضاء الجنائي الفرنسي شهد تطورا كبيرا في مفهوم محل الإخفاء حيث ظهرت حركة تسمى (باللامادية) فلم يعد قانون العقوبات قاصرا على حماية ممتلكات الأفراد من الأشياء المادية بل أصبح يحمي حقوق معنوية أو أدبية أو اقتصادية ونتيجة لذلك أصبح ماعدا إسرار المهنة أو التصنيع مجرد معلومات يتضمنها احد المستندات أن تكون محلا لهذه الجريمة، إذ بدأت تظهر نظرية اللامادية والحركة المعنوية كسمة من سمات قانون

العقوبات الخاص بشكل أكثر وضوحا من خلال تجريم الاعتداء على برامج الحاسوب ، ثم ظهرت فكرة الحلول العيني، وهي أن محل جريمة الإخفاء يمكن ان يكون صورة أخرى غير تلك التي وجد عليها في البداية فلم يعد ضروريا تطابق الشيء محل الحيازة في صورته الآنية مع الشيء المتحصل من الجريمة الأصلية .

ومن المقترحات التي يمكننا أن نقدمها بصدد هذا الموضوع نذكر :

-إعادة تكييف جريمة إخفاء الأشياء من جنحة إلى جناية، وذلك بهدف تقوية وتعزيز الردع ومكافحة هذه الجريمة بالإضافة إلى منحها إجراءات خاصة للمتابعة والتحري مع تشديد العقوبة المقررة لها نظرا لخطورة إخفاء العائدات المتحصل عليها من جرائم أخرى .

-استبدال مصطلح الأشياء بمصطلح الأموال لكون اعم وبذلك تتسع دائرة التجريم .

-مواكبة التطور الحاصل في الفقه والقضاء الجنائي الفرنسي والمتعلق بتطوير مفهوم محل الاخفاء.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

اللغة العربية :

أولا: المراسيم التشريعية و النصوص التشريعية و التنظيمية :

أ- المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر سنة 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 .

ب- النصوص التشريعية والتنظيمية

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71 .
2. القانون رقم 17-107 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 20 .
3. القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28-12-2011 المتضمن قانون المالية لسنة 2011 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 72 .
4. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 27 جمادى الأول عام 1434 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016 المتضمن العديل الدستوري ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائري .
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الجزائرية الرسمية الجزائرية، العدد 14 المعدل والمتمم .
6. القانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق لـ 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8

يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

7. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بهما الجريدة الرسمية، العدد 83، 2004.
8. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأول عام 1425 الموافق لـ 23 يوليو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 .
9. المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 34 .

ب- الأوامر

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1995، المعدل والمتمم للقانون رقم 20-15 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية 71 .
2. الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب 1426 الموافق لـ 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11 .
3. الأمر رقم 03-2009 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموافق لـ 24 يوليو سنة 2002 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62 .
4. الأمر رقم 03-09 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 يعدل ويتمم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأول 1422 الموافق لـ 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 45 .

5. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 48.

ثانيا: المراجــع

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2008.
2. شرح قانون العقوبات الجزائري الجزائري، القسم العام الجزائر، دون الطبعة، 2009 .
3. أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، الطبعة الثالثة الجديدة، سنة 2011 .
4. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2006.
5. حزيط محمد، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، على ضوء آخر التعديلات لقانون الإجراءات الجزائية والإجتهاد القضائي، دار بلقيس دار البيضاء، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2022 .
6. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، الطبعة السادسة، 2022 .
7. سقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة الجزائر، الطبعة العاشرة، 2011 .
8. الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال والأعمال، جرائم التزوير، الطبعة الثالثة عشرة، 2012-2013.
9. التحقيق القضائي، الطبعة الحادي عشر، دار هومة الجزائر، 2014

10. شملال علي، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، دون الطبعة، 2010.
11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، رقم النشر 4060-02-04-1995.
12. يناسي شوقي، نظرية الحق في القانون الوضعي الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والتشريع المصري، واجتهادات القضاء الفرنسي، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2010 ، الجزائر 2008.

ب- الكتب الخاصة :

1. سقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، دار هومة الجزائر، الطبعة الأولى، 2003 .

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراة :

1. بن يونس فريد، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة الجزائر، سنة 2013 .

ب- رسائل الماجستير :

1. بن ملوكة كوثر، جنحة إخفاء الأشياء في القانون الجنائي للأعمال، مذكرة ماجيستير في الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2012-2013.

ج- رسائل الماستر :

1. بشير دهانة الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حد لخضر الوادي ، 2016-2017.
2. بن مشري عبد الحليم، النظام القانوني لجرائم الأعمال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، سنة 2022 .

3. توفيق زيدي، جرائم التعسف في استعمال أموال الشركة ، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2019-2020.
4. حاج قاسي آسيا – الحضاري نسيم، جرائم الأعمال بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2020.
5. ريود منال وضراوي سارة، العقوبات التكميلية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية 2022.
6. سلطاني تقي الدين، جرائم التعدي على الملكية العقارية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل الماستر، جامعة العربي تبسي تبسة، سنة 2020 .
7. طويل خليفة، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019.
8. مزاري حسين، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019 .
9. مريحي سهام، جرائم التستر على الفساد، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي بدون سنة .
10. معمر نادية، مكافحة جرائم الاعمال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص قانون العون الإقتصادي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.
11. نواري حفيظة صالحي صالح، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري مذكرة ماستر جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2016-2017.

رابعا: المقالات والمداخلات

1. إسراء محمد علي سليمان–منى عبد العالي موسى، جريمة إخفاء المال الضائع دراسة مقارنة، مجلة جامعة بابل العلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 6، 2014 .
2. بوخالفة فيصل، جريمة إخفاء عائدات الفساد الخصوصية الإجرائية و العقوبات المقررة، مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد 15، العدد الأول، مارس 2023.
3. بودي سليمان، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2015 .
4. حملة نوارة ، جنحة استغلال معلومات إمتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد 02، 2007.
5. راضية خليفة، جريمة تبييض الأموال والآليات القانونية لمكافحتها، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، المجلد 24، العدد 02 2018
6. شرف الدين وردة، جرائم البورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري وأشكالها والعقوبات المقررة لها مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد 1، 1 نوفمبر 2015 .
7. صافي سعيد غانم، جريمة السرق العائلية، دراسة مقارنة، جامعة وهران 2 محمد ابن أحمد، دفاتر مخبر حقوق الطفل، المجلد الثامن، العدد الأول، 2017 .
8. مجاهدي إبراهيم، الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، بدون سنة النشر.
9. نوى هناء، جريمة التعسف في إستعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري مجلة المنتدى للقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 6 بدون سنة النشر .

10. ناصر صولة، جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1 جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 35، العدد2، 2021.

المراجع بالفرنسية:

1. BIANCA LAURET, droit pénal des affaires écoles supérieures de commerce DCG et DSCG commissaires aux comptes, 8 édition, économico-paris, 2012.
2. CORALIE AMBROISE-CASTERO, Droit pénal spécial et des affaires infractions contre les personnes et contre les biens atteintes aux intérêts publics droit pénal des entreprises et de la consommation, 3 édition, Gualino Lextenso. 2012.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة إخفاء الأشياء في التشريع الجزائري	
تمهيد	07
المبحث الأول: ماهية جريمة إخفاء الأشياء	08
المطلب الأول: مفهوم جريمة إخفاء الاشياء	08
الفرع الأول: تعريف إخفاء الأشياء	08
الفرع الثاني : التعريف الكلاسيكي والحديث للإخفاء	11
المطلب الثاني: صور جريمة إخفاء الأشياء	12
الفرع الأول: الجرائم التقليدية	12
الفرع الثاني: الجرائم المستحدثة	14
المبحث الثاني: محل وأركان جريمة الإخفاء	**26**
المطلب الأول: محل جريمة الإخفاء	26
الفرع الأول: الجريمة السابقة	27
الفرع الثاني: الشيء المخفي	29
المطلب الثاني: أركان جريمة الإخفاء	33
الفرع الأول: الركن المادي	34
الفرع الثاني: الركن المعنوي	36
الفصل الثاني: إجراءات المتابعة والجزاءات المقررة لجريمة إخفاء الأشياء	
تمهيد	41

المبحث الأول: إجراءات المتابعة	**42**
المطلب الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية وأسباب إنقضائها	42
الفرع الأول: مراحل تحريك الدعوى العمومية	42
الفرع الثاني: إنقضاء الدعوى العمومية	46
المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة إخفاء الأشياء	52
الفرع الأول: الإعتراف والشهادة والمحررات	53
الفرع الثاني: القرائن والخبرة القضائية والإنتقال للمعاينة	56
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الإخفاء في التشريع الجزائري	**58**
المطلب الأول: العقوبات الأصلية	58
الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص الطبيعية	59
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للأشخاص المعنوية	69
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	70
الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للأشخاص الطبيعية	72
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	85
خاتمة	**90**
قائمة المصادر والمراجع	**94**
فهرس المحتويات	**102**

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة موضوع جريمة إخفاء الأشياء في التشريع الجزائري، باعتبارها صورة مستقلة من صور الإجرام يعاقب عليها القانون صراحة بموجب المادة 387 من قانون العقوبات. تم تقسيم البحث إلى فصلين: خصص الأول للإطار المفاهيمي للجريمة، حيث تم تعريفها وبيان تطورها من التعريف الكلاسيكي إلى المفهوم الحديث، ثم عرض صورها التقليدية والمستحدثة، وتوضيح محلها وأركانها القانونية. أما الفصل الثاني، فقد عالج إجراءات المتابعة القانونية لهذه الجريمة، مع توضيح طرق إثباتها، ثم استعرض مختلف العقوبات المقررة لها، سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الأصلية منها والتكميلية. خلُصت الدراسة إلى ضرورة تشديد الرقابة وتحديث الآليات القانونية للحد من هذه الجريمة التي تتقاطع في كثير من الأحيان مع جرائم مالية واقتصادية خطيرة.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الإخفاء، الشيء المخفي، ، العقوبات، الأشخاص الطبيعيون، الأشخاص المعنويون، التشريع الجزائري.

Study Summary:

This study addresses the crime of **concealment of objects in Algerian legislation**, considering it an independent criminal offense explicitly punishable under Article 387 of the Penal Code. The research is divided into two chapters: the first outlines the conceptual framework of the crime, defining it and tracing its evolution from the classical to the modern definition, presenting its traditional and emerging forms, and clarifying its legal subject and elements. The second chapter examines the legal procedures for prosecution, methods of proving the crime, and the various penalties applied to both natural and legal persons, including principal and supplementary sanctions. The study concludes by emphasizing the need to strengthen oversight and update legal mechanisms to limit this crime, which often overlaps with serious financial and economic offenses.

Keywords:
Concealment crime, hidden object, penalties, natural persons, legal persons, Algerian legislation.